



اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

*** تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى بنن

المحتويات

الفقرات الصفحة

ملاحظات أولية 1-5 3

مقدمة 6-16 4

أولاً - إنشاء الآلية الوقائية الوطنية 17-25 6

ثانياً - الضمانات الرسمية ضد إساءة المعاملة 26-55 9

ألف - الإطار القانوني - التشريعات الأساسية والمدونات 27-30 9

باء - الإطار المؤسسي - نظم الشكاوى، والرصد، والمساعدة القانونية 31-55 11

ثالثاً - وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم 56-302 18

ألف - في مراكز الدرك ومرافق الشرطة 56-145 18

باء - في السجون 146-302 41

رابعاً - التعاون 303-316 80

ألف - تيسير الزيارة 303 80

باء - الوصول 304-309 80

جيم - تبعات الزيارة 310-312 81

دال - الحوار مع السلطات وتعليقاتها/ردودها 313-316 82

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات المعلومات 317-324 83

ألف - التوصيات 317-320 83

باء - طلبات المعلومات 321-325 97

المرفقات

الأول - قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد 102

الثاني - قائمة المسؤولين وغيرهم من الأشخاص الذين اجتمع بهم الوفد 103

الثالث - مشروع تشريع بشأن الآلية الوقائية الوطنية 107

الرابع - مبادئ توجيهية أولية لإنشاء آليات وقائية وطنية 115

ملاحظات أولية

أُنشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي -1 باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب") بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الاختياري") () في حزيران/يونيه 2006 . وبدأت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في شباط/فبراير 2007 .

وهدف البروتوكول الاختياري هو " إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تقوم بها هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرم 2- في ها الأشخاص من حريتهم " () ، بغية منع إساءة المعاملة. والمصطلح "إساءة المعاملة" يٌستخدم بمعناه العام ويشمل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الل إنسانية أو المهينة. وينبغي تفسيره بأوسع معانيه، بحيث ي تضمن جملة أمور منها إساءة المعاملة الناجمة عن الأوضاع المادية غير المناسبة التي تكثف الحرمان من الحرية. وتستند اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها إلى دعامتين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية لبحث الممارسات الجارية وسمات النظم القائمة بغية تحديد مواضع وجود الثغرات الكامنة في الحماية والضمانات التي يلزم تدعيمها؛ والمساعدة في إنشاء وتشغيل الهيئات التي تسميها الدول الأطراف للاضطلاع بالزيارات المنتظمة ، أي الآليات الوقائية الوطنية. وتركز اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على الجوانب العملية، أي على ما يحدث فعلياً وما يلزم من تحسينات عملية لمنع إساءة المعاملة.

وبموجب البروتوكول الاختياري، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تسمح بزيارات تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أية أماكن 3- خاضعة لولايتها أو سيطرتها يوجد أو يحتمل أن يوجد فيها أشخاص محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة وإما ب إيعاز منها أو بموافقتها أو برضاها () . كما تكون الدول الأطراف ملزمة بأن توفر للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الحصول دون قيود على جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم وجميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم () . كما تلتزم بأن تتيح للجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية إجراء مقابلات خاصة، دون وجود شهود ، مع الأشخاص المحرومين من حريتهم () . وللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تختار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم () . وتُمنح سلطات مماثلة إلى الآليات الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري () . وتسترشد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عملها بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

وسواء كانت إساءة المعاملة تحدث عملياً أم لا تحدث، يلزم على الدوام أن تكون الدول متيقظة لمنع إساءة المعاملة. ونطاق العمل 4- الوقائي واسع ويشمل أي شكل من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم وهي إساءة، إن لم يوضع حد لها، يمكن أن تتزايد و تتحول إلى تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. والنهج الوقائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب نهج تطلعي. وعند فحص الأمثلة على الممارسة الحسنة والممارسة السيئة على حد سواء، تسعى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الاعتماد على ضروب الحماية القائمة وإلى إزالة احتمالات الإساءة أو التقليل منها إلى أدنى حد.

ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الل إنسانية أو المهينة ينبثق عن احترام حقوق الإنسان الأساسية ل 5- لأشخاص المحرومين من حريتهم بأي شكل من أشكال الاحتجاز الذي قد يتعرضون له. وتركز الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى الدول الأطراف على تحديد العوامل التي قد تسهم في حدوث الحالات المؤدية إلى إساءة المعاملة ، أو تمنعها ، بغية تقديم توصيات لمنع حدوث أو تكرار إساءة المعاملة. وبهذا المعنى ، وعوضاً عن أن يكون الغرض النهائي للجنة الفرعية لمنع التعذيب هو مجرد التثبت أو التحقق مما إذا كان التعذيب قد حدث ، ينبغي أن يتمثل هذا الغرض في توقع ارتكاب التعذيب ومنع حدوثه من خلال إقناع الدول الأطراف بتحسين نظام عمل الضمانات الرامية إلى منع جميع أشكال إساءة المعاملة.

مقدمة

وفقاً للمادتين 1 و 11 من البروتوكول الاختياري، زارت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنين في الفترة من يوم السبت 17 أيار/مايو إلى -6 يوم الاثنين 26 أيار/مايو 2008 .

وبحث وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في زيارته الأولى هذه إلى بنين، حالة التقدم المحرز في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وركز -7- على الوضع فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من إساءة المعاملة في مرافق الشرطة ومراكز الدرك والسجون.

وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: السيدة سيلفيا كاسالي (رئيسة الوفد)، والسيد هانز درام ي نسكي بيترسن -8- ، والسيد زيغينييو لاسوتشيك، والسيد ليوبولدو توريس بورسو. وعملاً بالفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري، رافق الوفد الخبير الدكتور جوناثان بينون.

وقام بمساعدة أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كل من السيد باتريس جيلبيرت (أمين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب)، والسيدة -9- إستييل أسكيو - رينو، والسيدة نوزي رامامونجيسوا، وهم من موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى ثلاثة مترجمين شفويين.

واضطلع الوفد، خلال زيارته إلى بنين، باستعراض معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وأبدى ملاحظات وأجرى مقابلات على -10- انفراد مع الموظفين والأشخاص المحرومين من حريتهم في مؤسسات شتى وهي: خمسة مخافر شرطة، وخمسة مراكز درك، وثلاثة () سجون.

وبالإضافة إلى زيارة أماكن الحرمان من الحرية، أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مناقشات مع السلطات العامة ، بمن في ذلك -11- محارون من الوزارات والقضاء والادعاء العام، وأعضاء المجتمع المدني بغية الحصول على صورة عامة عن الإطار القانوني المتعلق بإقامة العدل الجنائي وأماكن الحرمان من الحرية والكيفية التي يعمل بها النظام على الصعيد العملي () . واجتمع الوفد بممثلي المحكمة العليا والمحكمة الدستورية في جلسة عامة. كما زار الوفد قصر العدل في أبومي وتحدث مع مدعيه العام بغية مناقشة معاملة القضاء للأشخاص المحرومين من حريتهم.

وفي نهاية هذه الزيارة قدم الوفد ملاحظاته الأولية إلى سلطات بنن بخصوص الزيارة. وهذه الملاحظات الأولية، شأنها شأن تقرير 12- الزيارة، ذات طابع سري () . وتقر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتلقيها المذكرة الشفوية المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، التي أرفقت بها الردود الأولية لبنن على ملاحظاتها. ونظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في هذه الردود وأدرجت توضيحاً بشأن عدد من المسائل في هذا التقرير.

و يعرض التقرير التالي المتعلق بأول زيارة للجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بنن، الذي أعد وفقاً للمادة 16 من البروتوكول 13- الاختياري، استنتاجات الوفد وملاحظات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتوصياتها بخصوص معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بغية تحسين الوضع فيما يتعلق بحماية أولئك الأشخاص من جميع أشكال إساءة المعاملة. والتقرير المتعلق بالزيارة عنصر مهم في الحوار بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وسلطات بنن الرامي إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. () .

ومن العوامل الحاسمة المانعة لإساءة المعاملة وجود نظام زيارات مستقلة، يعمل بكامل طاقته، لرصد جميع الأماكن التي يمكن أن يحرم فيها أشخاص من حريتهم. ولهذا السبب، يكرس القسم الأول من التقرير لمناقشة إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في بنن.

ويتناول القسم الثاني من تقرير الزيارة الإطار القانوني والمؤسسي في بنن من منظور منع التعذيب. والأوضاع التي تهيئ الأجواء 15- لاقتراح التذييب قد تنشأ عن الافتقار إلى إطار قانوني ومؤسسي ملائم يضمن حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. وهذه الضمانات لا تعتبر ضمانات محاكمة وفق الأصول القانونية - تقع هذه المهمة على عاتق هيئات أخرى في الأمم المتحدة - بقدر ما تعتبر وسائل لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وتبحث اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأقسام اللاحقة من التقرير الوضع الفعلي للأشخاص المحرومين من حريتهم في شتى 16- المواقع على ضوء تلك الضمانات وإمكانية الحصول عليها، وهي ضمانات ترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من شأنها، إذا ما وضعت و/أو جرى صونها على النحو الملائم، أن تقلل من خطر حدوث إساءة معاملة للأشخاص المحرومين من حريتهم. وتتقدم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوصيات بشأن التغييرات اللازمة لتحسين الأوضاع وضمان وضع وتحسين نظام متماسك من الضمانات في مجال القانون وعلى صعيد الممارسة العملية.

أولاً - إنشاء الآلية الوقائية الوطنية

جرى تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، قبل الزيارة، بمعلومات عن التطورات حتى ذلك الوقت في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، 17- وهي المرصد الوطني لمنع التعذيب. وترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أنه كان هناك تشاور تحضيري مفتوح مع المجتمع المدني بشأن هذه المسألة، تمخض عن وضع مسودة مشروع تشريع في آب/أغسطس 2007. وتنهى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب جميع المشاركين في تحقيق هذه الخطوة الأولى الهامة على طريق إرساء الآلية الوقائية الوطنية على أساس قانوني. وتأسف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأنها، على الرغم من طلبها عقد اجتماعات مع أعضاء الفريق العامل المخصص أثناء زيارتها إلى بنن، لم تتمكن من مقابلتهم. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن المجتمع المدني لا يبدو أنه على دراية بمشروع التشريع أو أنه يشارك في وضعه في هذه المرحلة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن من المهم مواصلة تشجيع الحوار العام بخصوص الآلية الوقائية الوطنية، بغية ضمان اتباع المبادئ - مبادئ الصراحة والشفافية والشمولية والاستقلالية - في عملية اعتماد التشريع وإنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وفقاً لما أشير إليه في البروتوكول الاختياري، كما تحظى الآلية الوقائية الوطنية بثقة الجماهير بوجه عام.

وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقاتها بمعلومات عن الخطوات المتخذة للتشجيع على إجراء حوار عام في هذه المرحلة 18- اللاحقة بخصوص اعتماد التشريع المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية وبخصوص إنشاء هذه الآلية.

وقد فحصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مشروع التشريع المقدم في وقت الزيارة والمؤرخ 23 آب/أغسطس 2007. وبعد الزيارة، 19- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مزيداً من المعلومات بشأن عملية اعتماد مشروع التشريع. وقدمت حكومة بنن معلومات محدثة في مذكرتها الشفوية المؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، وجرى تزويد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بنسخة من مشروع التشريع المعدل في كانون الأول/ديسمبر 2008 () . وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مشروع التشريع يحتوي على أحكام تتطوّر على إمكانية إرساء أساس متين للآلية الوقائية الوطنية ومتوافقة عموماً مع المبادئ التوجيهية الأولية بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في تقريرها السنوي الأول في أيار/مايو 2008 () . وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً مع الارتياح، على وجه الخصوص، بالعناصر التالية:

يتضمن مشروع التشريع تعريفاً واسع النطاق للأماكن التي يُحرم، أو قد يُحرم، فيها الأشخاص من حريتهم، وهو تعريف متوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري؛

ي زود مشروع التشريع الآلية الوقائية الوطنية بصلاحيات وصول متوافقة مع تلك المتوخاة في البروتوكول الاختياري؛

الآلية الوقائية الوطنية موصوفة على أنها مستقلة مالياً (ذات "استقلالية مالية" و "هيئة مستقلة تهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز" (المادتان 1 و3))؛

يوجد حظر صريح لفرض أي جزاءات/تدابير انتقامية ضد أي شخص قد يكون قدم - أو أي منظمة قد تكون قدمت - معلومات إلى الآلية الوقائية الوطنية؛

يُرد نص على التعاون بين الآلية الوقائية الوطنية والهيئات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي؛

. يتعين على الآلية الوقائية الوطنية إصدار تقرير سنوي ب عرضة على الرئيس

وفيما يتعلق بعضوية الآلية الوقائية الوطنية المؤلفة من خمسة أشخاص، ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أنه يجري إيلاء 20- اهتمام للشرط الذي يقضي بوجود التنوع الجنساني لأعضاء الآلية الوقائية الوطنية وللشرط الذي يقضي بأن تكون لدى الأعضاء خبرة مناسبة في مجال إقامة العدل على وجه الخصوص. وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً كذلك بأن الأعضاء سيعينون بمرسوم وزاري بناء على اقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بتتقيح أجري للنص السابق مفاده أن ممارسة أي عمل يمكن أن يمس استقلالية ونزاهة عضو في الآلية الوقائية الوطنية أمر يتنافى مع عضوية الآلية الوقائية الوطنية. ويتضمن مشروع التشريع المنقح الآن حكماً يقضي بعدم أهلية أي شخص يشغل وظيفة عامة، أو يمارس أي نشاط سياسي أو مهني، أو يشغل أي منصب بالانتخاب، لعضوية الآلية الوقائية الوطنية. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب يساورها القلق إزاء استبعاد أي شخص يمارس علماً مهنيًا وتوصي بإعادة النظر في هذا المشروع المنقح بالنظر إلى أنه سيبدو أنه يستبعد أي مهني قانوني أو طبي ممارس من عضوية الآلية الوقائية الوطنية. ولضمان استقلالية ونزاهة أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن ينص مشروع القانون على أن عضوية الآلية الوقائية الوطنية تتنافى مع أي عمل آخر يمكن أن يمس استقلاليته ونزاهته. وتحيط اللجنة الفرعية لمنع التعذيب علماً بأن مشروع التشريع ينص على إنشاء فريق اختيار مؤلف من مهنيين كبار في المجالين القانوني والطبي ويتضمن ممثلاً للمجتمع المدني. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب على ثقة من أن عضوية الآلية الوقائية الوطنية المؤلفة من خمسة أشخاص ستجسد أيضاً هذا التنوع. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعطاء أولوية لضم مهني طبي إلى الآلية الوقائية الوطنية.

وفيما يتعلق بميزانية الآلية الوقائية الوطنية، تشعر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالقلق لأن بعض الأحكام السابقة التي تقضي بأن - 21 تقوم الآلية الوقائية الوطنية بالإدارة المستقلة لميزانيته وتقديم تقاريرها المالية إلى دائرة المحاسبة في المحكمة العليا أسقطت من التشريع المنقح. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعادة العمل بهذه الأحكام.

وتشعر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقلق خاص لأن المادة 19 من مشروع القانون الذي قدمته السلطات في 5 كانون 22- وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحديد (" un décret pris en Conseil des Ministres déterminera les modalités de fonctionnement de l'Observatoire ") الأول/ديسمبر 2008 تشير إلى أن مرسوماً وزارياً سيحدد طرائق عمل الآلية الوقائية الوطنية وطرائق عمل الآلية الوقائية الوطنية تحديداً ووضوحاً في مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية وعدم ترك تحديدها لمراسيم لاحقة، إلا إذا كانت هذه المراسيم أيضاً موضوع تشاور وحوار عامين واسعي النطاق.

واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تناولت بالبحث مدى التقدم المحرز في اعتماد مشروع التشريع وتفهم من الرسالة المؤرخة 7 تشرين 23- الثاني/نوفمبر 2008 المتلقاة من السلطات أن مشروع التشريع بحثته واعتمده اللجنة الوطنية للتشريع وتدوين القوانين أثناء دورتها الاستثنائية في 23 أيلول/سبتمبر 2008. كما أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن الخطوة التالية في عملية الاعتماد ستكون إحالة المشروع إلى رئيس الدولة كيما تبخه الجمعية الوطنية. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مشروع التشريع قيد النظر تمهيداً لاعتماده منذ بعض الوقت، و توصي بإتمام العملية بأسرع ما يمكن. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقتها، إذا أدخل مزيد من التعديل على مشروع التشريع أثناء عملية الاعتماد، بنسخة من أي نص معدل. وينبغي أن تكون أي تعديلات جوهرية لمشروع التشريع موضوع مزيد من التشاور.

والآلية الوقائية الوطنية، باعتبارها هيئة تكمل على الصعيد الوطني عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تشغل موقفاً متقدماً يتيح 24- لها ضمان استمرار الحوار مع السلطات الوطنية بشأن القضايا المتعلقة بمنع إساءة المعاملة. ولهذه الغاية، ينبغي أن تقدم الآلية الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك تحسين أوضاعهم، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية، عند قيامها بذلك، أن تولي الاهتمام الواجب لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة وللتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب الرئيسية لعمل الآلية الوقائية الوطنية هو إقامة اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتيسير تبادل المعلومات بغية متابعة الامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وتتطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى إجراء مزيد من المناقشات بخصوص جميع جوانب عمل الآلية الوقائية الوطنية من خلال 25- حوار مع السلطات ومع الآلية الوقائية الوطنية بالتوازي مع تطور هذا العمل.

ثانياً - الضمانات الرسمية ضد إساءة المعاملة

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عناصر الإطار القانوني التي تنطوي على إمكانية توفير ضمانات للأشخاص المحرومين من 26- حريتهم والعناصر المحتمل أن تسهم في التعريض لخطر إساءة المعاملة.

ألف - الإطار القانوني - التشريع الأساسية والمدونات

دستور بنين والمحكمة الدستورية - 1

دستور بنين الصادر في 11 كانون الأول/ديسمبر 1990 هو القانون الأسمى للدولة، والباب الثاني من الدستور مكرس لحقوق الفرد - 27 وواجباته. فضلاً عن هذا، فإن المادة 147 من الدستور تنص على أن "تكون للمعاهدات أو الاتفاقات المصدق عليها حسب الأصول القانونية، عند صدورها، سلطة أعلى من سلطة القوانين". وعلى وجه الخصوص، فإن المبادئ المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أدرجت في الباب الثاني من الدستور. وعلاوة على ذلك، فإن النص الكامل ل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صدقت بنين عليها في 12 آذار/مارس 1992، نُشر في الجريدة الرسمية المؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2006.

وفيما يتعلق بدور القضاء باعتباره ضامناً لحقوق الإنسان المكفولة للمحتجزين، تنص المادة 114 على أن تمارس المحكمة الدستورية 28- أعلى سلطة قضائية للدولة في المسائل الدستورية. وتبت المحكمة في مدى دستورية القوانين وتتولى المسؤولية عن ضمان حقوق الفرد الأساسية والحريات المدنية. ويجوز لأي مواطن أن يطلب من المحكمة البت في مدى دستورية القوانين إما بشكل مباشر وإما عن طريق الإجراء الخاص المتمثل في الدفع بعدم الدستورية في قضية تنظرها محكمة وتتعلق بهذا المواطن.

بول قوية. وجدران الزنزانة سوداء بفعل الرطوبة والقذارة والعفن، والأرضية قذرة، ولا يوجد أي أثاث أو مستلزمات نوم. ومقاس متر وارتفاعها 2.7 متر، وتوجد فيها نافذة ضيقة مسيجة بقضبان وتطل على الشارع المجاور. وقد تم سد 1.94 x الزنزانة 4.15 متر النافذة الكبيرة الأصلية، ونتيجة لذلك لا يدخل إلى الزنزانة سوى قدر ضئيل جداً من الضوء الطبيعي. ولا توجد كهرباء في الزنزانة. وتستخدم بئر صغيرة أمام المبنى للحصول على الماء. ولا يتسنى للمحتجزين الحصول على الماء، ولا يمكن استعمال المراحيض بالنظر إلى عدم وجود مياه جارية.

متر ومقاس 2.2 x و كلتا الزنزانتين الموجودتين في □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ (مقاس إحداهما 3.2 متر - 119 متر). ويوجد مرحاض ودش بجوار الزنزانتين؛ وفي حين أن الدش نظيف نسبياً، فإن المراحيض شديد القذارة. 1.75 x الأخرى 3 أمتار والطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمحتجزين الحصول على الماء هي أن يطلبوا إخراجهم من الزنزانتين لكي يستخدموا صنوبر المياه الموجود في المراحيض.

(ب) الغذاء

التقى الوفد بممثلي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، الذين أوضحوا له أنه لا يوجد حالياً اعتماد مخصص في الميزانية لتوزيع الغذاء -120 على الأشخاص المودعين □□□□□□ □□□□□□. وقد أقرروا بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يعتمدون، وفقاً لما أكده ضباط الشرطة والدرك، على أسرهم وأصدقائهم للحصول على الغذاء.

وقد ذكر أن ضباط الشرطة والدرك يقومون، في حالة عدم وجود أسرة أو أصدقاء، بتقديم الغذاء إلى الأشخاص المحتجزين. بيد أن -121 الوفد نما إلى علمه أن المحتجزين، في الواقع العملي، كثيراً ما لا يحصلون على أي غذاء طوال مدة بقائهم في مخافر الشرطة ومراكز الدرك. وعلى سبيل المثال، فإن الشخص المحتجز في □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ قال إن آخر مرة تناول فيها الطعام كانت في صباح اليوم السابق وأوضح أن المحتجزين لا يمكنهم الحصول على غذاء إلا إذا طلبوه ودفعوا ثمنه أو إذا أحضرته أسرته. وقد عرضت الشرطة أن تخطر أسرته، ولكنه ليس لديه أفراد أسرة مباشرون ورقم الهاتف الوحيد الموجود معه غير صالح للاستعمال. وقال إنه لا توجد معه نقود لشراء غذاء.

وذكرت المرأة المحتجزة لدى الشرطة في مخفر الشرطة المركزي في بورتو - نوفو أنها أكلت بعض الأرز في وقت مبكر من -122 صباح اليوم السابق لاحتجازها، وأن الطفل الموجود معها في الزنزانة تناول بعض الثريد في الوقت نفسه. والطفل يرضع رضاعة طبيعية. ولا يمكنها، وهي محتجزة لدى الشرطة، أن تشتري الثريد، ولذلك تعطي الطفل الماء. وقالت إنها لا توجد معها نقود وتأمل أن تحصل على نقود من أسرته. وفي الوقت الذي كان فيه الوفد يغادر، وصل أخو المرأة لمساعدتها.

وقال المراقب الذكر المحتجز في □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ إنه لم يزود بأي غذاء أو ماء منذ وصوله إلى -123 مركز الدرك في مساء اليوم السابق.

وتكلم محتجزون كثيرون أيضاً عن مشكلة الفساد فيما يتعلق بالحصول على الغذاء أثناء الوجود في الاحتجاز الأولي. وليس من -124 الصعب إدراك نطاق الانتهاك: لاحظ الوفد أن أشخاصاً يحضرون نقوداً إلى مخفر الشرطة، كما في مخفر شرطة داننوكبا على سبيل المثال، ولا يجري تسجيل هذه العملية.

وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه، "بالإضافة إلى التضامن -125 القائم المسجد في الأماكن التي يُحتجز فيها أشخاص، والذي بموجبه يتقاسم المحتجزون الغذاء الذي يحضره أفراد أسر بعض المحتجزين، يُتوخى تزويد هذه الأماكن بصناديق مصاريف نثرية، في حدود الموارد المتاحة، لسد هذه الفجوة". وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويدها بمزيد من المعلومات عن اقتراح السلطات توفير صناديق مصاريف نثرية في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوضع ميزانية محددة لتوفير الغذاء للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولي وإدارتها بعناية لضمان وصول الغذاء إلى الأشخاص المعنيين. وإذا تمكن أفراد الأسر من إحضار غذاء من أجل أقاربهم المحتجزين، فإن هذه العملية أيضاً يجب مراقبتها بدقة، لمنع حدوث تجاوزات، وتسجيلها حسب الأصول وعلى نحو فوري في سجل.

(ج) الماء والإصحاح

فيما يتعلق بتوفير الماء، من أجل الشرب والإصحاح على السواء، لاحظ الوفد أنه لا توجد صنابير مياه في أي زنانات، وأن الماء -126 يجري بالتالي الحصول عليه بشكل متقطع إن توافر على الإطلاق، وأن الحصول عليه يتوقف بالتالي على موظفي إنفاذ القانون. وتوفر الأدوات الموجودة في زنزانتي في مخفر شرطة كوتونو المركزي الماء للمحتجزين، ولكن يتعين أن تكون لديهم زجاجات لجمع الماء فيها. وفي □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□، قال شخص محتجز إنه كان هناك ماء بالفعل في الزنزانة عند وصوله. وفي □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ في بورتو - نوفو، قال الشخص المحتجز إنه لم يطلب الحصول على ماء لأنه يخشى أن يطلبه. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن مخافر الشرطة يجري تزويدها بمياه الشرب لكي يستعملها المحتجزون. وكررت السلطات أيضاً أنه يجري اتخاذ تدابير أخرى لضمان تحسين إمكانية حصول المحتجزين على المياه دون أن يُضطروا إلى مغادرة زناناتهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تزويد المحتجزين على نحو منتظم بما لا يقل عن لترين من مياه الشرب يومياً دون مقابل، ومن غير أن يتوقف هذا على طلب فعلي من الشخص المحتجز. ويجب توفير إمكانية الوصول بانتظام إلى المراحيض والحمامات للأشخاص المحرومين من حريتهم. وينبغي أن يقوم العاملون في أقسام وزنانات الاحتجاز بكسها وغسلها بانتظام. ويجب تسليك المراحيض وتنظيفها تماماً.

وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق على وجه التحديد بمركز الدرك في بوهيكون، من المحتم اتخاذ إجراءات فورية لإصلاح وضع -127 الإمداد بالمياه من أجل كل من الموظفين العاملين في مركز الدرك والأشخاص المودعين قيد الاحتجاز. وفي ظل عدم وجود إمداد بالمياه من خلال الأنابيب، ينبغي تركيب صهريج مياه مرتفع لا تقل سعته عن 500 لتر وملء هذا الصهريج على نحو منتظم باستخدام شاحنة مياه.

ولا تمنح أي منشأة من المنشآت التي تمت زيارتها للمحتجزين أية إمكانية لممارسة الرياضة في الهواء الطلق. والحالة الوحيدة التي -128 يستطيع فيها بعض المحتجزين مغادرة الزنزانة متاحة في المنشآت القليلة التي يمكن فيها للمحتجزين الذهاب إلى المراحيض أو استعمال

الدش. وبخلاف ذلك، يبقى المحتجزون في الزنزانة طوال فترة الاحتجاز. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتاح، قدر الإمكان، للأشخاص المودعين في الاحتجاز لدى الشرطة لأكثر من 24 ساعة ممارسة الرياضة في الهواء الطلق كل يوم.

وتدرك اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن مدة الاحتجاز الأولي تبلغ، بوجه عام، 96 ساعة أو أقل في بنين. وترى اللجنة الفرعية لمنع -129 التعذيب أنه ينبغي، بصرف النظر عن قصر مدة الاحتجاز الأولي، الوفاء بمتطلبات صحية وتصحية دنيا فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحتجزين. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوجود تزويد أي شخص يودعه موظفو إنفاذ القانون في الاحتجاز الأولي بمكان نظيف يشغل ه، بما في ذلك كحد أدنى فراش للنوم، وبإمكانية الوصول إلى وسائل الإصحاح، وبما يلزم من غذاء وماء شرب لتلبية الضرورات الأساسية للحياة. وينبغي أن تتوافر للزنزانة إضاءة وتهوية طبيعيتان واصطناعيتان.

12 - الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك -

لا يوجد أي موظفي رعاية صحية في مخافر الشرطة ومراكز الدرك التي تمت زيارتها. وفي □□□□□□□□ □□□□□□□□ - 130 الطوارئ في المستشفى مجانية، ليس مجاناً وأن هناك حاجة بالتالي إلى ميزانية للأدوية. ومن الناحية النظرية، يقوم الموظف المسؤول، عند تلقي طلب للعرض على طبيب، بإبلاغ مدير المنشأة بالطلب، ويقوم مدير المنشأة بدوره بإبلاغ المدعي العام، المناطة به المسؤولية عن أي نقل لأشخاص محتجزين إلى المرافق الطبية. وفي الممارسة العملية، رفض الموظفون المسؤولون، على الرغم من أن بعض المحتجزين الذين قابلهم الوفد طلبوا العلاج الطبي، جميع الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموظفين - بالرغم من أنهم أوضحوا أنه يمكن، في الحالات العاجلة، الاتصال بالمدعي العام في عطلة نهاية الأسبوع - سلطوا الضوء أيضاً على أن هناك نقصاً خطيراً في التعاون بين وزارة العدل ووزارة الصحة.

وعدم توفير الرعاية الصحية الكافية يمكن أن يشكل في حد ذاته إساءة معاملة. وعلى سبيل المثال، فإن الوفد أوصى رئيس شرطة -131 □□□□□□□□ □□□□□□□□ بإحالة حالتين طبيبتين إلى المستشفى لتقييمهما. وبحلول نهاية اليوم التالي، عاد الوفد إلى مخفر الشرطة ولم تكن أي من الحالتين قد أرسلت إلى المستشفى. وفي □□□□□□□□ □□□□□□□□، ذكر العاملون أنه يمكن نقل أي شخص موجود في الاحتجاز، إذا مرض، إلى العيادة القريبة أو إلى مستشفى يقع على بعد 5 كيلومترات. وبعد فحص طبي لأحد المحتجزين، أوصى الوفد الضابط بنقل المحتجز إلى مستشفى أو عيادة. ورفضت هذه التوصية بحجة أنه لا يوجد عدد كاف من الموظفين لإجراء النقل وأن زوجة المحتجز ستجلب الأدوية. وبعد أن كرر الوفد طلبه، نُقل المحتجز إلى المستشفى في اليوم التالي. وتذكر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن المادة 18 من الدستور تضمن الحصول على خدمات طبيب، وتوصي بنقل جميع المحتجزين الذين يطلبون الحصول على علاج طبي، أو يحتاجون بوضوح إلى عناية طبية عاجلة، إلى مستشفى أو عيادة دون تأخير، وبصفة خاصة عندما لا يوجد في مرافق الشرطة والدرك موظفون لديهم المؤهلات الطبية اللازمة لتقييم الاحتياجات الصحية للأشخاص المحرومين من الحرية. وينبغي التفاوض على إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية (عن الشرطة) ووزارة الدفاع (عن الدرك) ووزارة الصحة لتزويد المحتجزين برعاية وأدوية مجانية في حالات الطوارئ، ولإجراء فحص طبي لهم عند وصولهم. وفي حالة عدم حدوث هذا، ينبغي أن توضع، داخل الوزارات المعنية، ميزانية للرعاية الطبية للمحتجزين.

13 - استخدام القيود -

قالت امرأة محتجزة، كما قال مراقب محتجز، إنهما كُيلا بالأغلال والأصفاد أثناء وجودهما في زنزانتيهما، بما في ذلك طوال الليل. -132 وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن استخدام القيود لتقييد الأشخاص المحرومين من حريتهم ينبغي أن يمارس بحذر شديد، وأن يُسجل بشكل منهجي، مع بيان اسم الضابط الذي اتخذ قرار استخدام القيود، والسبب الأمني المحدد الذي أدى إلى اتخاذ ذلك القرار، ومدة تقييد الشخص. وينبغي ألا يتعرض الأشخاص، الذين يحرّمهم موظفو إنفاذ القانون من حريتهم، للتقييد أثناء وجودهم في زنزانات الاحتجاز.

14 - ادعاءات إساءة المعاملة والنتائج التي تنطوي على الأدلة الداعمة -

بشكل عام، تناهت إلى مسامح الوفد بضعة ادعاءات بخصوص ارتكاب الشرطة أو الدرك إساءة معاملة بدنية ضد أشخاص -133 محرومين من حريتهم. بيد أنه جرت الإشارة إلى الحالتين التاليتين في الملاحظات الأولية التي قُمت إلى سلطات بنين في 26 أيار/مايو 2008. معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مخفر شرطة داننوكبا (كوتونو) وفي مفرزة ال درك الإقليمية في بوهيكون.

وكانت هناك حالتان منفصلتان لشخصين أُسِيت معاملتهما بدنياً في مركز شرطة داننوكبا (كوتونو). وعلى سبيل المثال، فإن الوفد -134 سجل ادعاء إساءة المعاملة الأول في الساعة 00/21 يوم 20 أيار/مايو 2008، وسجله مجدداً في صباح اليوم التالي. وقد أخبر المحتجز الوفد أنه أُحصر إلى مخفر الشرطة بعد إلقاء القبض عليه أثناء ليلة الاثنين/ الثلاثاء للاشتباه في ارتكابه جريمة سطو؛ وأنه رفض الاعتراف بأنه ارتكب أية جريمة. وأفاد المحتجز بأنه ضُرب في الساعات الأولى من صباح الثلاثاء في فناء الشرطة. وكان هناك أربعة ضباط؛ وضربه أحد ضباط الشرطة "بجلاز" وضربه ضابط شرطة آخر بعضاً رقيقة. ووصف المحتجز للوفد بالتفصيل العصا "المصنوعة من الجلد الصلد والمزودة في أحد طرفيها بسبور من الجلد، التي أسماها "الجلاز".

وكانت بالرجل إصابات واضحة في معصم الأيمن ومرفقه وساعده الأيسرين وفي جانبه السفلي وفي ساقيه، وكانت بعض هذه -135 الإصابات لا تزال تنزف. وقام الخبير الطبي للوفد بفحص الرجل، ورأى أن الإصابات ذات الأشكال اللافتة للنظر في أماكن كثيرة من جسده موجودة، على ما يبدو، منذ يوم أو يومين. وكانت الإصابات متوافقة تماماً مع رواية الرجل عن ضربه بأداة رقيقة وطويلة كعصا أو "جلاز".

وكان وصف الرجل للادأتين المستعملتين في إساءة المعاملة متطابقاً بالضبط مع أداتين لاحظ الوفد وجودهما في مقر مخفر -136 الشرطة. ولاحظ الوفد أن أحد الضباط المناوبين كان يحمل عصا رقيقة، وصفها هو بأنها ملك شخصي له. وعثر الوفد أيضاً على "جلاز"

وفقاً للمادة (*liberté provisoire*) هـ) خفض عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي من خلال أعمال الإفراج المشروط) 120 من قانون الإجراءات الجنائية (بكفالة أو دون كفالة)، والمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية؛

و) احترام الآجال القانونية لتناول القضايا، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛

ز) الإفراج عن جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين قضاوا في الحجز بالفعل مدة أطول من مدة عقوبة السجن القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها؛

ح) تقليل عدد النزلاء، المحكوم عليهم، من خلال فرض عقوبات مجتمعية وجبر الضرر ورد الحق؛

ط) زيادة استخدام نظام الاحتجاز الجزئي وفقاً للمادة 574 من قانون الإجراءات الجنائية؛

وفقاً للمادة 580 من قانون الإجراءات الجنائية (الإفراج المشروط عن (*liberté conditionelle*) ي) زيادة أعمال الإفراج المشروط) المستوفين لمعايير تقييم المخاطر من السجناء الصادرة ضدّهم أحكام؛

ك) تخفيف كل أحكام الإعدام كيما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاق السراح في خاتمة المطاف

أ) سجناء الحبس الاحتياطي

وفقاً للمادة 570 من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز احتجاز سجناء الحبس الاحتياطي في بنن في السجن التي يقضي فيها 154- السجناء المحكوم عليهم مدد عقوباتهم. بيد أنه ينبغي أن يُحتجز سجناء الحبس الاحتياطي بشكل منفصل عن السجناء المحكوم عليهم وأن يُحتجزوا، إن أمكن، في زنزانات فردية. وتنص المادة 15 من المرسوم رقم 73-293 أيضاً على الفصل بين المدعى عليهم/ المتهمين والسجناء المحكوم عليهم. وكما سيُبين بالتفصيل فيما يلي، لم يكن هناك أي فصل من هذا القبيل في السجنين اللذين أجرى الوفد زيارتين كاملتين إليهما.

وأظهرت الإحصاءات التي قدمتها السلطات أن 81 في المائة من جميع السجناء كانوا محتجزين قيد الحبس الاحتياطي. و وفقاً 155- للإحصاءات التي قدمتها سلطات سجن كوتونو إلى الوفد في وقت الزيارة، فإن 8.75 في المائة فقط من مجموع نزلاء السجن صدرت أحكام بإدانتهم. وفي سجن أبومي، كان أكثر من 80 المائة من السجناء الكبار لم تصدر بعد أحكام بإدانتهم. ولاحظ الوفد أنه لا يُحتفظ بإحصاءات تفصيلية بخصوص المحتجزين المراهقين، ومن ثم فمن المستحيل على السلطات معرفة عدد المحكوم عليهم أو المحبوسين حسباً احتياطياً منهم.

وقابل الوفد سجناء قالوا إنهم محبوسون حسباً احتياطياً منذ سنوات. وفي سجن أبومي، أظهر فحص السجلات أن عدداً كبيراً من 156- سجناء الحبس الاحتياطي موجود في السجن منذ سنوات. و وفقاً للسجلات التي فُحصت، فإن شخصاً محتجزاً كان موجوداً أثناء الزيارة ظل محبوساً في السجن حسباً احتياطياً منذ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1993. واختار الوفد بشكل عشوائي اثنين من سجناء الحبس الاحتياطي ظلوا محبوسين في السجن منذ أكثر من 3 سنوات. وأفاد أحدهما بأنه مسجون منذ 4 سنوات وشهر، وهو مسجل على هذا الأساس، وأفاد الآخر بأنه موجود في سجن أبومي منذ سبع سنوات؛ وقال إنه لم يحضر أي جلسة منذ أربع سنوات. وطلب الوفد من الموظفين المسؤولين عن الوثائق في السجن أن يعثروا على قضية السجن في الملفات، ولكنهم لم يتمكنوا من العثور على أي ذكر له في الملفات.

وأفاد بعض سجناء الحبس الاحتياطي في سجن أبومي بأنه طُلب منهم أن يوقعوا وثيقة يطلبون فيها إطلاق سراحهم، بدلاً من 157- عرضهم على المحكمة لتمديد فترة احتجازهم؛ وأخذت هذه الوثيقة إلى المحكمة وأعيدت وعليها التأشيرة " مرفوض ". وعلى حد علم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فإنه لا توجد في القانون أحكام تقضي بالبيت في مسألة تمديد الاحتجاز في الحبس الاحتياطي بناء على طلب موجه في رسالة. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تأكيد أن هذا الإجراء، كما هو مبين، لا يتوافق مع القانون. فالمثول أمام محكمة للحصول منها على قرار فيما يتعلق باستمرار الحرمان من الحرية ضماناً هامة ضد إساءة المعاملة. وتوصي اللجنة الفرعية بمنع التعذيب بمثول السجناء أمام المحاكم في جميع الحالات المماثلة.

ويساهم طول فترات الاحتجاز رهن المحاكمة في ازدحام السجن، مما يُفاقم المشاكل القائمة فيما يتصل بأوضاع الاحتجاز 158- وبالعلاقات بين السجناء والموظفين؛ ويضيف أيضاً إلى العبء الواقع على المحاكم. ومن وجهة نظر منع إساءة المعاملة، فإن هذا يثير شواغل جدية فيما يتعلق بنظام تظهر عليه بالفعل علامات الإجهاد.

وتلقى الوفد تقارير تفيد بأن كثيرين من سجناء الحبس الاحتياطي محبوسون لفترات تتجاوز كثيراً مدة عقوبة السجن القصوى التي 159- يمكن الحكم عليهم بها إذا أُدينوا بارتكاب الجرائم التي هم متهمون بارتكابها. ولا يتوافق هذا الوضع مع سيادة القانون. ومن الواضح أنه يمكن الدفع بأن سجناء الحبس الاحتياطي، الذين يتعين افتراض براءتهم، ينبغي ألا يكونوا في وضع أسوأ من وضع السجناء المحكوم عليهم بعقوبات لإدانتهم بجرائم يُتهم سجناء الحبس الاحتياطي بارتكاب جرائم مماثلة لها: السجناء المحكوم عليهم يمكن النظر في الإفراج التقديرية عنهم من خلال إجراء قضائي. ولا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لاحتجاز سجناء الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة المعادلة لأقصى مدة عقوبة يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها. وتم إبلاغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأنه كان هناك، فيما سبق، برنامج تجريبي ابتكاري () لتحديد جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين هم في هذا الوضع، بغية الترتيب للإفراج الفوري عنهم.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإنشاء نظام دائم للمراجعة المنتظمة للوقت الذي يقضيه السجناء في بنن في الحبس 160- الاحتياطي بغية الإفراج من الاحتجاز عن جميع الذين قضاوا في الحجز مدة أطول من مدة العقوبة القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها.

وفي هذا الصدد، فإن عدم وجود سجلات واضحة وشاملة يجعل من الصعب التأكد بأي قدر من اليقين من المدة التي قضاها أي 161-

محتجز في الحبس الاحتياطي. ويبدو أن فقدان أثر السجناء أو عدم وجود معلومات عن وضعهم الجنائي سبب متكرر لبقائهم في الحبس الاحتياطي لفترات أطول مما ينبغي.

(ب) السجلات

يتمثل تحد كبير يواجه سلطات السجن، كما ذكر أعلاه، في الاحتفاظ بسجلات دقيقة ومناسبة. وتنص المادة 575 من قانون 162- الإجراءات الجنائية على أن يحتفظ كل سجن □□□□□□ □□□□□□، يُسجل فيه أمر التوقيف الخاص بكل محتجز والحكم الصادر ضده وتاريخ إطلاق سراحه. وعلاوة على ذلك، فإن المرسوم رقم 73-293 ينص على أن يحتفظ المسجلون العاملون في السجن بقائمة طويلة من السجلات ()، في حين أن الوضع في الواقع شديد الاختلاف عن هذا.

وفي سجن كوتونو، عُرض على الوفد، بالإضافة إلى بعض السجلات الورقية المذكورة أعلاه، نظام حاسوبي يسجل جميع الأحداث 163- الرئيسية فيما يتعلق بكل محتجز، وهو نظام واف، إلا فيما يتعلق بموعد الوصول إلى السجن وموعد مغادرته. وقد أتاح النظام الحاسوبي للوفد البحث باستخدام الأسماء وتمكن الوفد من التحقق من تطابق المعلومات مع المعلومات الموجودة في السجلات الورقية. وترحب من معرفة المدة التي (*greffe*) اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بقاعدة البيانات المحوسبة هذه الموجودة في سجن كوتونو والتي تمكن المسجل قضاها كل محتجز في السجن (انظر أدناه). بيد أن كوتونو هو السجن الوحيد الذي يوجد فيه نظام من هذا القبيل، وإن كان ذلك في نسق برنامج إكسل أساسي. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتزويد جميع السجناء في بنين بحاسوب واحد على الأقل، وبتأسيس قاعدة بيانات وطنية قياسية تمكن السلطات من تتبع كل محتجز، وبمد نطاق توافرها ليشمل أيضاً المحاكم وكذلك السلطات المركزية على المستوى الوزاري. وينبغي أن يحصل جميع المستخدمين على تدريب ملائم. ولدى نظم البيانات الحاسوبية القدرة على إعطاء إشارة كلما تم بلوغ أجل قانوني؛ وهذه أداة ذات أهمية محتملة في منع قضاء مدد طويلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة.

وفي سجن أبومي، ما زالت السجلات تُحفظ، بشكل حصري، على الورق، ولا حظ الوفد وجود فجوات وتناقضات عديدة. ولا وجود 164- على الإطلاق لبعض السجلات الخاصة بفترات معينة، بينما توجد سجلات أخرى لم يتم تحديثها. وقد فحص الوفد سجلات عملي 2004 و2005 ولاحظ أنه، في حين ظل بعض المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم سرقة صغيرة في انتظار المحاكمة منذ تلك الفترة، تم بالفعل الحكم على غيرهم، ممن ارتكبوا جرائم أخطر في وقت أحدث، والإفراج عنهم.

وثمة مسألة سلط الضوء عليها المسجلان في سجن كوتونو وأبومي على السواء هي أن □□□□□□ □□□□□□ كثيراً ما لا يُحِيل 165- المعلومات، بما في ذلك أوامر إطلاق السراح. قد تُحال، على سبيل المثال، قضية إلى مكتب، ولكن إن لم تصل المعلومات الخاصة بها إلى السجن أبداً فإن ملف المحتجز يكون قد فُقد بالنسبة لجميع المقاصد والأغراض. وبالنظر إلى أن المحتجزين لا تكون لديهم سوى نسخة من فإنه كثيراً ما يصعب التوصل إلى معرفة مرحلة الإجراءات التي بلغتها القضية. ويزيد عدم وجود (*mandate de dépôt*) أمر الحبس هاتف في سجن أبومي أيضاً من صعوبة تلقي المعلومات من قصر العدل. وقد أبلغ الوفد بأن وزارة العدل طلبت مؤخراً من المسجل في ومن (*liberté conditionnelle*) سجن أبومي أن يُرسل إليها قائمة بالسجناء المحكوم عليهم الذين سيصبحون مؤهلين للإفراج المشروط شبه المستحيل، على ضوء الشواغل التي سلط الضوء عليها أعلاه، أن تكون تلك القائمة شاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كضمان أساسي لكل من السجناء وموظفي السجن، بأن تتبع السجلات نسقاً موحداً 166- (وهو ما يبدو أنه الوضع في مراكز الدرك). وينبغي إدراج المعلومات الأساسية التالية، كحد أدنى، وتحديثها يومياً: تاريخ وموعد وصول كل محتجز إلى السجن بالضبط؛ والأسباب القانونية للحرمان من الحرية والسلطة التي أمرت بالاحتجاز؛ وأي زيارة طبية صدر أمر بإجرائها أو طلب إجرائها؛ وتاريخ وموعد أي إخراج من الاحتجاز (لحضور جلسة محكمة على سبيل المثال) وعودة إلى مكان الاحتجاز؛ وتاريخ وموعد النقل إلى مكان احتجاز آخر أو الإفراج، والسلطة التي أمرت بهذا النقل أو الإفراج؛ ومعلومات عن هوية المحتجز، بما في ذلك توقيع المحتجز وتوقيع الشخص المسؤول عن أي نقل أو إفراج. وينبغي أن تسجل السجناء أي حوادث تقع في السجن وأي إجراءات يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القيود أو التقييدات الأخرى؛ وينبغي أيضاً وجود سجل لجميع الإجراءات والجزاء التأديبية، بما في ذلك العزل أو الفصل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحتفظ السجناء بقوائم جرد خاصة بالممتلكات الشخصية للسجناء، التي يتعين حفظها في أماكن آمنة، وأن تضمن تقديم إيصال استلام إلى كل محتجز عند وصوله.

2- إدارة السجن

لاحظ الوفد أنه يوجد، في السجن الثلاثة التي زارها، □□□□□□ □□□□□□، يتيح لمعظم السجناء التحرك بحرية خلال 167- النهار في مناطق السجن الداخلية، وغالبية هؤلاء السجناء يُحبسون في الليل فقط في أماكن النوم الضيقة جداً في مباني الإقامة. وأثناء النهار، يخرج معظم السجناء من هذه الأماكن حيث ينشغلون في الباحة بأمر الحياة اليومية. وهذا الوضع الأخير جانب إيجابي للحياة داخل السجن.

ولاحظ الوفد وجود □□□□□□ □□□□□□ يجري العمل به داخل السجن. ويوفر أفراد الدرك الموجودون في المنطقة 168- الواقعة حول السجن من الخارج وفي الجزء الداخلي المجاور مباشرة لجدران السجن الخارجية، أي الجزء الموجود قبل المدخل المؤدي إلى قلب منطقة السجن الداخلية، قدراً من الأمن لمحيط السجن. وداخل المقر، يوجد سجن داخل السجن. وفي السجن الداخلي، تتحكم قيادة السجناء في شؤون الحياة؛ ولوحظ أن موظفي السجن يبدون مترددين في الدخول إلى هذه المنطقة.

ومن حيث المبدأ، يمكن أن تكون الإدارة الذاتية من جانب السجناء إيجابية، إذ إنها تجلب معها فوائد فيما يتعلق بتعزيز الإحساس 169- بالمسؤولية الجماعية والفردية وتوفير مجال للتركيز على الاستخدام الإيجابي للوقت الذي يقضيه السجناء في السجن. بيد أن الإدارة الذاتية، في غياب رقابة من سلطات السجن، يمكن أن تتحول بسهولة إلى قانون الغاب، حيث يمارس الأقوى (أو الأغنى) السلطة ضد الأضعف بشكل تعسفي. وذكر الوفد أن وزارة العدل نفسها اعترفت بوجود نزعة إلى إساءة استخدام السلطة فيما بين المحتجزين المشاركين في الإدارة الذاتية.

ومراقب يقوم بالتفتيش بالنداء في (*chef bâtiment*) وفي سجن كوتونو، شرح مدير السجن النظام كما يلي: هناك رئيس لكل مبنى 170- وقت إغلاق الأبواب، ولجنة أعضاؤها هم "قدامى" مجتمع السجناء، وتقوم هذه اللجنة بمعالجة أية مشكلة تحدث في أي مبنى. وفي كل (*chef douche*) □□□□□□ □□□□□□) ورئيس لخدمات الأوشاش (*chef pot*) مبنى أيضاً رئيس لخدمات المراحيض يقوم بتوزيع بطاقات استعمال الدُش). وهناك صندوق يدفع كل سجين رسماً فيه، حتى تتسنى مساعدة السجناء الفقراء أو السجناء الذين

مسؤول أمام رئيس الحراس والمدير. (chef cour general) ليس لهم أحد خارج السجن يمكنهم الاعتد ماد عليه. ورئيس كل المحتجزين ووصف المدير هذا النظام بأنه نظام جيد لا تتدخل فيه إدارة السجن. وأوضح المدير أيضاً أنه يقوم بتعيين المحتجزين اللزمين للقيام بهذه الأدوار المختلفة بناء على توصيات من المحتجزين الآخرين. ويرتدي المحتجزون المعينون رداءً سروالياً مميّزاً أخضر اللون، ويؤدون مهاماً مختلفة عديدة، بما في ذلك مساعدة المسجل والمرضات، ويتولون المسؤولية عن التصحح في الزنانات.

وفي سجن كوتونو وأبومي، رأى الوفد أدلة على أن نظام الإدارة الذاتية يتسبب في حدوث أوجه لا مساواة كبيرة وانتهاكات شديدة -171 لحقوق الإنسان. وتمس هذه المشكلة جل مجالات الحياة في السجن وتنطوي على تحديد من يحصل على مكان ينام فيه وعلى طعام وشراب؛ ومن تُفرض قيود إضافية على حريته أو يعاقب؛ ومن يعمل ولصالح من؛ ومن يجني أكبر قدر من الفوائد على حساب الآخرين. وأفاد العديد من السجناء بأنهم مضطرون لدفع نفود نظير تلقي زيارات من الخارج، وادعى محتجزون أن من لا يستطيع دفع الرسم الذي يُفرض على المحتجزين الجدد عند وصولهم (انظر أدناه) يضطر إلى القيام بأعمال روتينية (أعمال مرهقة مثل تنظيف المباني والمراحيض) إلى أن يستطيع جمع النفود اللازمة لدفعه. ولاحظ الوفد وجود درجة من الإذعان أو الاستسلام في مواجهة حالة عدم المساواة هذه، على الرغم من إعراب بعض السجناء عن شعورهم القوي بالظلم.

بيد أن الوفد ليس أمامه سوى أن يخلص إلى أن موظفي السجن على مختلف المستويات يشاركون في الإدارة الجائرة للعمليات التي -172 تنظم الحياة داخل السجن. وعلى سبيل المثال، رأى الوفد موظفين يأخذون نفوداً من زوار ويضعونها في جيوبهم دون القيام بأية محاولة لتوثيق تقديم هذه النفود. وأفاد العديد من السجناء الذين أجريت معهم مقابلات كل على حدة بأن السعر الساري على الوافدين الجدد للحصول على مكان للنوم هو 5 000 فرنك من فركات الجماعة المالية الأفريقية (2 000 فرنك من فركات الجماعة المالية الأفريقية للمكان الواحد في جناح النساء في سجن أبومي). وعلاوة على ذلك، قال محتجزون في سجن أبومي إنهم يُضطرون إلى دفع مبلغ إضافي مقابل النوم في الخارج أو البقاء في الخارج حتى الإغلاق النهائي للأبواب أو مقابل الإلحاق بمبنى معين. وبدا للوفد أن هذا جزء من نظام أوسع نطاقاً، يستفيد فيه الموظفون وكذلك الأعضاء القياديون في قيادة السجناء من المعاملات اليومية في الحياة داخل السجن.

وأبلغ مدير سجن كوتونو الوفد بأن سلطات السجن وضعت، بهدف وقف الابتزاز، صندوقي هبات في الباحة الداخلية التي تُستعمل -173 من أجل الزوار، لتمكينهم، إذا أرادوا، من التبرع للمحتجزين الذين يسهلون الزيارات. وتُقسّم الهبات بعد ذلك بين المحتجزين القائمين بمهام الحراسة. وعلى الرغم من هذا المسعى، أبلغ ممثلو وزارة العدل الوفد بأن الفساد لا يزال واسع الانتشار، وبأن الوزارة تلقت شكوى من أفراد أسر أرموا على دفع نفود لكي يتمكنوا من الوصول إلى شخص محتجز أثناء ساعات الزيارة.

وبدت الحالة في □□□□□□□□□□ - □□□□□□□□□□، في الوقت الراهن، أقل إثارة للمشاكل. وسمع الوفد أنه لا تُدفع -174 أموال نظير تلبية الضرورات الأساسية كالحصول على مكان للنوم أو تلقي زيارات. بيد أن هذا قد يكون ناجماً عن معدل الإشغال الحالي المنخفض. ومع نقل مزيد من المحتجزين من سجون أخرى، ومع امتلاء السجن، قد يتكرر ذات الاستغلال لنظام الإدارة الذاتية ما لم تتخذ سلطات السجن إجراءات مبكرة وحاسمة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تفرض إدارة السجون رقابة دقيقة على نظام الإدارة الذاتية من أجل منع الاستغلال -175 و/أو الفساد. وينبغي أن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان سيطرتها الفعالة والتامة على السجون. وينبغي ألا يكون السجناء، في أي ظرف من الظروف، مسؤولين عن تحديد وفرض عقوبات تأديبية على زملائهم السجناء.

الفحص الطبي عند الدخول كضمانة ضد إساءة المعاملة -3

إن إجراء فحص في السجن للأشخاص القادمين من أماكن الاحتجاز لدى الشرطة أو الدرك أمر ذو أهمية أساسية لمنع إساءة -176 المعاملة على أيدي الشرطة أو الدرك. ووقت دخول السجن لحظة حاسمة لاكتشاف أية إصابات وتقييم ما إذا كانت قد حدثت إساءة معاملة. ولذلك اهتم الوفد بالممارسة المتعلقة بالفحص الطبي عند الدخول وبإجراءات الإبلاغ عن حالات إساءة المعاملة الممكنة على أيدي الشرطة. وفي هذا الصدد، أحاط الوفد علماً بتأكيد وزارة العدل أن مقدمي الرعاية الصحية في السجون يجرون فحصاً طبياً للمحتجزين عند وصولهم، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 62 من المرسوم رقم 73-293.

وفي □□□□□□□□□□، تحدث كبير الأطباء عن الفحص عند الوصول إلى السجن بهدف اكتشاف الإصابات. وقد فحص -177 الوفد سجلات الفحوص الطبية، التي، على الرغم من أنها شديدة الإيجاز، تتضمن جميع المعلومات الأساسية اللازمة. وأكدت المقابلات التي أجريت مع المحتجزين أنهم عُرضوا على أخصائيي الرعاية الصحية المهنيين، ولو أن ذلك لم يحدث في بعض الحالات قبل مرور عدة ساعات أو حتى أيام على وصولهم.

ومن المقابلات التي أجريت مع سجناء في □□□□□□□□□□، خلص الوفد إلى أن الوصول إلى طبيب ينطوي على مشكلة في -178 الواقع العملي، على الرغم من وجود ممرضة مناوبة في العيادة الطبية. ولا يُجرى فحص طبي عند الوصول إلى السجن، وأشار سجناء كثيرون أجريت معهم مقابلات إلى أنهم لم تتح لهم فرصة لعرض أنفسهم على طبيب عند وصولهم. وينطبق الشيء نفسه على المحتجزين في □□□□□□□□□□ - □□□□□□□□□□. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإجراء فحص طبي لجميع المحتجزين لدى دخولهم السجن، يُتبع فيه النظام الأساسي القائم في سجن كوتونو.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بإدخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع السجناء الجدد وبأن يجري - بالتالي إيلاء الاحترام الواجب لحقهم في أن يُعرضوا على ممرضة أو طبيب (أ) وعضو في فريق العاملين الصحيين) عندما يطلبون ذلك. وتوصي اللجنة الفرعية ل منع التعذيب أيضاً بإجراء الفحوص الطبية، وحفظ السجلات الطبية، وفقاً لمبدأ السرية الطبية؛ وينبغي ألا يحضر هذه الفحوص الطبية أشخاص غير طبيين ما عدا المريض.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضمن الفحص الطبي الذي يُجرى عند دخول السجن فحصاً شاملاً بما فيه الكفاية للكشف عن أية إصابات وللكشف عن أي أمراض موجودة من قبل قد تتطلب علاجاً جديداً أو مواصلة علاج جارٍ. وتوصي أيضاً بتعديل التقرير الطبي الموحد للتشجيع على التسجيل الكامل لأية إصابات. وينبغي أن تشمل استمارة الفحص الطبي على: (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشخ ص الجاري فحصه بخصوص أي عنف، (ج) ونتيجة الفحص البدني، بما في ذلك وصف لأي إصابات وبيان ما إذا كان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) والنتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى الاتساق بين البنود الثلاثة الأولى.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب كذلك بوضع إجراءات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية الطبية وموافقة الفرد، لإبلاغ وزارة العدل وحقوق الإنسان مباشرة بجميع حالات العنف/إساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء أو غيرهم من أعضاء فريق العاملين الصحيين.

الأوضاع المادية-4

(أ) الإقامة

في سجني □□□□□□ □□□□□□ ، يؤدي الاكتظاظ مع شدة قديم المباني وتهدمها إلى أوضاع احتجاز بالغة السوء، وفقاً لما-179 اعترف به الموظفون المسؤولون عن هاتين المؤسساتين. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل النظري بين النساء والرجال غير مطبق عملياً، بالنظر إلى شدة اعتماد النساء على المحتجزين الذكور للحصول على خدمات معينة. وعلاوة على ذلك، لاحظ الوفد أنه، على الرغم من فصل المحتجزين المراهقين الذكور عن المحتجزين الكبار، وفقاً لما ينص عليه القانون، فإن المحتجزات المراهقات يعشن مع المحتجزات الكبيرات.

وتكون الأوضاع سيئة بشكل خاص في وحدات الإقامة في الليل، عندما تُغلق الزنانات على السجناء لمدة اثنتي عشرة ساعة-180 متواصلة (بالتزامن مع غياب ضوء النهار). ورأى أعضاء الوفد بأعينهم في زيارة ليلية لسجن أبوهمي يوم 23 أيار/مايو 2008 المحتجزين وهم مجبرون على النوم وجسم كل منهم متلامس بشكل ثابت مع ما لا يقل عن جسمي سجينين آخرين. ويؤدي الازدحام إلى عدم تمكن بعض المحتجزين من الرقود للخلود إلى النوم، بل إنهم يُضطرون إلى الوقوف أو الجلوس طوال الساعات الاثنتي عشرة التي تُغلق فيها الزنانات عليهم. وقاس الوفد الحرارة في أحد المهاج التي تؤوي نحو 100 سجين ووجد أنها 36 درجة مئوية مع عامل رطوبة مقداره 72 في الساعة 30/23. ويعادل هذا مؤشر حرارة يتراوح بين 51 و54 درجة مئوية. وتؤدي درجات الحرارة من هذا القبيل إلى إجهاد حراري شديد. والمحتجزون مضطرون إلى استعمال دلو بلاستيكي غير مغطى حيث إنه لا توجد أي مراحيض في الزنانات المغلقة ليلاً. وجو المهجع حار ورطب ومُشبع برائحة عرق بشري كريهة.

ولاحظ الوفد أيضاً أن نحو 150 سجيناً ينامون خارج المباني المغلقة في الباحة في سجن أبوهمي، وهذا امتياز قيل إن السجناء-181 يدفعون مقابل الحصول عليه.

وفي وحدة المحتجزين المراهقين في □□□□□□ □□□□□□ ، كان أحد المحتجزين المراهقين نائماً تحت الظلة الشجرية في فناء-182 متر وارتفاع سقفها 3.2 x 4.74 الوحدة، بينما كان المحتجزون الواحد والعشرون الآخرون نائمين في الغرفة الوحيدة (مقاسها 3.48 متر متر). وليست في الغرفة نافذة ولا توجد فيها تهوية عندما يكون الباب مغلقاً، وتوجد مروحة سقف لتحريك الهواء داخل الغرفة. وأكد المحتجزون المراهقون أن الباب يُغلق عليهم طوال الليل ابتداء من الساعة 00/18. وينام بعض المحتجزين المراهقين على المقاعد الستة الموجودة في الغرفة ولكن معظمهم ينامون على الأرض. وقطعة الأثاث الأخرى الوحيدة في الغرفة تلفاز صغير مُقدم من اليونيسيف.

وحتى عندما تكون التجهيزات المادية شديدة السوء، فإن من الممكن جعل تأثيرها على السجناء أقل حدة حسب الطريقة التي تُستخدم-183 بها. وعلى سبيل المثال، ينظر بوضوح إلى النوم في فناء وحدة المحتجزين المراهقين باعتباره امتيازاً، على الرغم من المشكلة المحتملة الحدوث بسبب وجود البعوض. ويوجد حيز في الفناء يكفي لينام فيه جميع المحتجزين المراهقين، ولكن هذا الخيار لا يُستخدم.

أمتار وهو 4 x 4 ويبدو جناح النساء في سجن أبوهمي شديد الاكتظاظ، وتُحبس المحتجزات ليلاً في مبنين، أحدهما مقاسه 4 أمتار -184 أمتار وهو مخصص لثلاث وثلاثين امرأة. وتنام جميع النساء على الأرض 4 x مخصص لاثنتين وثلاثين امرأة، والآخر مقاسه 7 أمتار فوق أفرشة، تتقاسم كل منها 3 أو 4 نساء. ويشتمل الجناح أيضاً على فناء مغطى تستخدمه النساء في طهي وتخزين الطعام. وعلى ضوء الحرارة الخانقة وأوضاع الاكتظاظ الشديد في المبنين، ينبغي أن تنتظر إدارة السجون في السماح لمزيد من السجناء بالمبيت خارج المبنين، كما يفعل بعض المحتجزين الرجال والمراهقين الذكور في جناحيهما.

وجناح النساء، في □□□□□□ □□□□□□ ، مفصول عن جناح الرجال حيث يتعين على المرء المرور عبر باب معدني مغلق-185 لدخول جناح النساء. ويحرس الباب محتجز ذكر يرتدي زياً رسمياً أخضر اللون. وفي الواقع العملي، لاحظ الوفد أن المحتجز القائم بالحراسة وغيره من الرجال (بمن في ذلك رئيس المفرزة) دخلوا، عدة مرات، جناح النساء دون سابق إنذار. وهناك أربعة مبانٍ تنام فيها المحتجزات، ولكن تنام نحو 60 أنثى، وأطفالهن الرضع والصغار وجميع المحتجزات المراهقات، في الخارج لعدم وجود مكان كافٍ للنوم في الداخل. وأفادت محتجزات بأنه لا توجد أية أماكن متاحة للشراء في أي من المباني الأربعة بسبب الاكتظاظ. والأوضاع في الخارج بالغة الصعوبة وغير صحية للغاية، وبصفة خاصة بالنسبة للنساء اللاتي معهن أطفال رضع أو بالنسبة للنساء الحوامل.

وتزيد من تعقد الوضع في أجنحة النساء في السجون التي زارها الوفد حقيقة أن المحتجزات المراهقات يودعن مع نساء كبيرات،-186 كما هو حال الرضع والأطفال حتى سن الرابعة الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجون. وعدم وجود نص يقضي بالتمييز بين الفئات المختلفة من السجناء هو انتهاك لل ق اعدة 8 (د) من ق واعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء .

وفي سجن كوتونو يحظى بعض السجناء الذكور بأوضاع إقامة أفضل من الأوضاع التي يحظى بها غيرهم. ويقدم في مبنى يحمل-187 الاسم "روتاري"، الذي يعكس مصدر التبرعات المقدمة من أجله، سجناء مميزون. وأشار المدير إلى وجود ثلاثة سجناء ذوي مكانة اجتماعية رفيعة، بمن في ذلك سفيران. وبإمكان السجناء المودعون في الروتاري الخروج من السجن وهم يرتدون سواراً أمنياً. وكان المسجل متردداً في أن يناقش مع الوفد كيفية قيامه بإحراق المحتجزين الجدد بالوحدات المختلفة في السجن. وبعض الوحدات في سجن كوتونو شديدة الازدحام، ووصف السجناء ظروف النوم فيها، وهي ظروف تشبه الظروف التي لاحظها الوفد في سجن أبوهمي (انظر (أ)علاه).

وفي وحدة المحتجزين المراهقين الذكور في سجن كوتونو، يتقاسم نحو 60 محتجزاً (تتراوح أعمارهم بين 12 و18 عاماً) زنزانه-188 واحدة و15 سريراً مبيتاً. ونتيجة لذلك، ينام نصف المحتجزين على الأرض. وادعى المحتجزون المراهقون الذكور أن الفصل عن الكبار شبه معدوم: على سبيل المثال، يأتي محتجزون ذكور كبار إلى وحدة القصر لاستخدام المراحيض.

والوضع في □□□□□□ □□□□□□ - □□□□□□□□□□ أفضل بكثير من الوضع في سجن أبوهمي أو سجن كوتونو، بسبب-189

صغر عدد السجناء. بيد أن المدير أبلغ الوفد بأن السجن لم يتسلم بعد أية أسرة أو مراتب للمباني، ومن ثم فإن السجناء ينامون على الأرض مباشرة فوق أفرشة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتحسين الأوضاع المادية في جميع سجون بنين بغية توفير -190

مكان للراحة ومستلزمات للنوم (فراش ع لى الأقل) لكل المحتجزين، وفقاً للمادة 59 من المرسوم رقم 73-293 () ؛

إضاءة وتهوية طبيعيتين في الزنانات؛

نظام اتصال في مباني الإقامة لاستدعاء الموظفين عند الضرورة؛

مجموعة مرافق خارجية تتوافر فيها معايير التصحح والصحة (ضمان تيسر الماء ووسائل الإصحاح والأدواش وتجهيزات غسل الملابس والمرافق الملائمة للتخلص من النفايات).

وبوجه أعم، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإخضاع الأوضاع المادية في السجون لمراجعة عاجلة، بما في ذلك استخدام -191

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضمن السلطات الوجود الدائم لتدابير للحد من الازدحام وللتخفيف من تأثيرات الاكتظاظ. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير كفاية تكافؤ فرص الحصول على كل الخدمات المذكورة أعلاه لجميع المحتجزين بصرف النظر عن مواردهم الشخصية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز.

وأخيراً، ينبغي أن تضمن السلطات الفصل الفعلي بين المحتجزين الكبار والمراهقين، بما في ذلك الفصل بين المحتجزات الكبيرات -193 والمراهقات اللاتي لا تربطهن بهن صلة قرابة.

(ب) الغذاء

أفيد بأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتغطية غذائ ية اليومية و 290 فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. -194 وجرى، في الاجتماعات مع المسؤولين الوزاريين، تأكيد توفير اعتماد للغذاء من خلال مخصص في الميزانية المركزية على مستوى وزارة العدل. وأكد موظفو السجون التي زارها الوفد أن ميزانية الغذاء لا تديرها السجون ذاتها. بيد أن المبلغ المخصص بالفعل لكل سجين لم يصدر به تأكيد رسمي، وطلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إعلامها به وذلك في المحادثات النهائية ثم بعد الزيارة. وفي رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكلفة الوجبة تتراوح بين 250 و350 فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل محتجز، وأن الميزانية السنوية المقدرة لتوفير الغذاء للمحتجزين تبلغ 500 000 000 فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. ويجري اتخاذ تدابير لزيادة هذه الميزانية من أجل توفير وجبتين ساخنتين يومياً للمحتجزين. وفي هذا الصدد، واستناداً إلى عدد رسمي لنزلاء السجون يبلغ نحو 6 000 محتجز، تبلغ التكلفة اليومية للمحتجز الواحد 230 فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. **وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تزويدها بمعلومات أدق بشأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتغطية غذائه اليومي، والخطط الموضوعة لزيادته.**

وفي سجن كوتونو، أوضح المدير أن الوزارة أبرمت العقود المتعلقة بتوفير الغذاء طوال العام مع موردين مختلفين وذلك، بوجه -195 عام، على أساس مورد واحد لكل يوم من أيام الأسبوع. وبالمثل، أفاد المدير، في سجن أبومي بقيام متعاقدين مختلفين في كل يوم من أيام الأسبوع بتوفير وجبة مطهية محددة. ويحضر المتعاقدون مع الموظفين لتوزيع الوجبات الغذائية. وذكر المدير وجود مشكلة فيما يتعلق بالمساواة في الحصص الغذائية، ولكنه رأى أن هذه مسألة يتعين أن يبت فيها كبير السجناء المسؤول عن الغذاء في كل وحدة. وفقاً لما ذكره المسجل في سجن أبومي، فإن سلطات السجن ترسل، على أساس يومي، بياناً محدثاً بعدد المحتجزين إلى الوزارة، التي تحيل هذه المعلومات إلى مورد الأغذية الذي يوجد مقره في كوتونو، والذي يقوم بعد ذلك بإحالة المعلومات إلى الموزعين التابعين له في جميع أنحاء البلد. **وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافقاتها ب مزيد من المعلومات بشأن ما إذا كان المخصص المرصود في الميزانية لتوفير الغذاء لكل سجين يتضمن اعتمادات مخصصة لدفع مستحقات موردي الأغذية و أيضاً ، إذا كان الأمر كذلك، بشأن النسبة التي تذهب من المخصص إلى موردي الأغذية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً موافقاتها بمعلومات عن عقود الشراء الممنوحة لموردي الأغذية الخارجيين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراقبة جودة الأغذية الموردة وبأية عمليات تفتيش تجريها وزارة العدل على موردي الأغذية الخارجيين.**

وتدير قيادة السجناء نظام شراء الغذاء. وعلى سبيل المثال، وصف مراقبون ذكور محتجزون في أحد السجون الكيفية التي يجمعون -196 بها مواردهم في وحدتهم، التي تضم 26 محتجزاً، لتوفير الغذاء لكل محتجز؛ وهم يتلقون نقوداً من الزوار، ولكنهم يتشاركون جميعاً فيها إذا لم يكن هناك زوار لأحدهم. وقد تمت تسمية أحد السجناء ليكون السكرتير المسؤول عن الغذاء، الذي يقرر ما يقدم وكيفية تقاسمه؛ ويذهب أحد السجناء لإحضار المخصصات الغذائية لوحدة المحتجزين المراهقين الذكور بأكملها. وتذهب مساعدتا □□□□□□□□ في سجن أبومي لإحضار المخصصات الغذائية من المحتجزين الذكور، وتقومان بعد ذلك بتوزيعها بين النساء في المبنيين.

ولاحظ الوفد أن متوسط قيمة الأغذية أو الأطعمة المطهية المتاحة لكل سجين من خلال هذه العملية يقل كثيراً عن حصة الفرد -197 المذكورة. ومن المستحيل تفادي استنتاج أن بعض الأفراد، سواء في دائرة السجن أو في قيادة السجناء أو في كليتهما، يجنون مكاسب شخصية من عملية توفير الغذاء. والنتيجة الطبيعية لهذا هي أنه يبدو أن لبعض السجناء والموظفين مصلحة اقتصادية في أن تظل أعداد نزلاء السجون مرتفعة.

ويقدم أغذية إضافية باعة تجاريون يأتون من الأسواق المحلية إلى السجون ويبيعون أغذية للسجناء الذين يشترونها ويطهونها -198 لأنفسهم، كما يبيعون للسجناء أطعمة مطهية. وعلاوة على ذلك، قال سجناء للوفد إنهم يعتمدون بشدة على أقربائهم لتكملة حصصهم الغذائية ولتزويدهم بالنقود اللازمة لشراء مزيد من الطعام في أماكن التسوق في السجون. وفي هذا الصدد، لاحظ الوفد أن أسعار الأغذية المتاحة في أماكن التسوق في السجون أو لدى الباعة القادمين من خارج السجون أعلى بشكل ملحوظ من أسعار الأغذية خارج السجون. **وتوصي**

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بضبط الأسعار بحيث تتساوى تقريباً مع أسعار المنتجات الغذائية المتاحة خارج السجون.

وفي سجن أبو موي، توفر الأغذية للمحتجزين المراهقين الذكور ليس فقط من أسرهم خارج السجن، ولكن أيضاً من خلال برنامج 199- الأغذية العالمي التابع لليونسيف. وتوفر اليونيسيف المواد الخام اللازمة للطهي ويقوم المحتجزون المراهقون بطهي الطعام لوحدهم. وعندما يقل مخزون المواد الخام، يقوم المحتجزون المراهقون بإعداد قائمة بما يلزم وتقدم اليونيسيف مزيداً من الإمدادات. وقد أكدت النساء المحتجزات أيضاً أنهن تلقين مؤخراً أغذية من اليونيسيف من أجل المحتجزات المراهقات وأطفال النساء المحتجزات الرضع والصغار.

بيد أن الرضع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن ليس لهم مخصص غذائي، وتضطر السجناء اللاتي معهن 200- رضع أو أطفال صغار إلى اقتسام حصصهن الغذائية معهم لإطعامهم. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم سلطات السجون ووزارة العدل فوراً بإجراء إحصاء لعدد الرضع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في جميع سجون بنن، بغية ضمان توزيع حصة غذائية تكفي كافية على الأمهات، اللاتي لا تزال كثيرات منهن يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية.

وهناك مشكلة خاصة فيما يتعلق بتوفير الغذاء للسجناء حديثي الوصول إلى سجن كوتونو. وقال سجين من هؤلاء، أجريت معه 201- مقابلة، إنه وصل مساء الاثنين، بعد احتجازه لدى الشرطة منذ يوم الجمعة دون أن يتناول أي طعام سوى بعض الخبز أعطاه له أخوه أثناء مثوله أمام المحكمة؛ وعندما أجريت معه مقابلة في الساعة 45/11 يوم الثلاثاء لم يكن قد حصل بعد على أي طعام آخر ليأكله. وروى سجين آخر من سجناء الحبس الاحتياطي، أجريت معه مقابلة ظهر الثلاثاء، رواية مماثلة: جرى توقيفه يوم الخميس السابق، وكان ذلك آخر يوم تناول فيه طعاماً؛ وقد قيل له إنه سيحصل على بعض الطعام من السجن في الساعة 00/15.

ونشأت مشكلة خاصة فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام والمحتجزين في سجن كوتونو. وقد أفاد هؤلاء بأنه أُسندت إلى 202- اثنين من المحتجزين المراهقين الذكور مهمة شراء الغذاء وإعداده لهم. فضلاً عن الحقيقة التي مفادها أن ذلك يشكل انتهاكاً لقاعدة الفصل بين المحتجزين المراهقين والمحتجزين الكبار، فإن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام تندر أو تنعدم إمكانية حصولهم على غذاء مكمل للحصة اليومية التي يوفرها لهم السجن.

وفي سجن أكبرو - ميسيريتي ه، يتمثل التحدي الرئيسي للسجناء في تكملة حصصهم الغذائية اليومية. وهم يشكون من عدم تمكنهم من 203- الوصول إلى الباعة الموجودين خارج السجن بسبب موقعه (الذي يبعد قليلاً عن البلدة). وعلاوة على ذلك، فإن السجناء المنقولين من سجون بعيدة عن سجن أكبرو - ميسيريتي ه، مثل أبو موي وكاندي، لم يعد بإمكانهم الاعتماد على أسرهم لتكملة حصصهم الغذائية اليومية. ونتيجة لذلك، بدأ بعض السجناء في زراعة أرض داخل مجمع السجن، لم يكن المقصود أصلاً، وفقاً لما ذكره المدير، أن يصل السجناء إليها. ولاحظ الوفد أيضاً أن أحد المدنيين يدير متجراً داخل السجن، ولكن لم يكن واضحاً كم من السجناء لديهم القدرة المالية على شراء الغذاء منه.

وتعتبر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تزويد كل سجين بما يكفي من طعام لتلبية احتياجاته التغذوية شرطاً أساسياً. والحصة الغذائية 204- اليومية التي توفرها وزارة العدل تنطوي على نقص خطير فيما يتعلق بالاحتياجات الدنيا من الطاقة والفيتامينات والمعادن. وعلى وجه الخصوص، فإن الحصة الغذائية توفر، على ما يبدو، ما بين 45 في المائة و75 في المائة فقط من الاحتياجات اليومية من الطاقة، وتتسم، في معظم الأيام، بنقص في البروتين والدهون وفيتاميني ألف وجيم والريبوفلافين والحديد والكالسيوم واليود. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري في كل سجن توفير الغذاء لجميع السجناء على أساس غير تمييزي، وأن ترصد إدارة السجون ذلك بدقة، لضمان تلبية المخصصات الغذائية للاحتياجات التغذوية للأفراد المحتجزين في السجون.

وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنه تم عقد دورة لتوعية 205- موردي الأغذية في وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان. وأجريت كذلك زيارات إلى السجون، أسفرت عن توافر سجل رقابي حالياً تدون فيه تعليقات ممثل عن المحتجزين وتعليقات المدير والعاملين الصحيين والمسجل بخصوص نوعية وكمية الوجبات. وعلاوة على ذلك، تلقى المدبرون تع ليمات برفض الوجبات غير المرضية.

(ج) الماء والتصحح

المرافق الصحية غير قادرة إلى حد بعيد على مواجهة مستوى الاكتظاظ في السجون التي زارها الوفد. ويثير الإمداد بالمياه اللازمة 206- للاغتسال مشاكل في أوقات معينة من اليوم. ويضطر السجناء إلى الاستحمام والاعتسال، بل والتبول، على مرأى من الجميع، وهذا انتهاك واضح لحق كل سجين في الخصوصية فيما يتعلق بالحياة الشخصية.

وفيما يتصل بتوفير المياه، فإن الأوضاع المتعلقة بالنساء في □□□□□□□□□□ سينة بشكل خاص. وقد قُطعت إمدادات صناديق 207- المياه في جناح النساء، وتضطر النساء، من أجل ملء أوعية مختلفة بمياه عذبة لتلبية احتياجات اليوم، إلى دخول جناح الرجال قبل إخراج الرجال المحبوسين داخل المباني أو بعد حبسهم داخلها، ولكن ذلك يحدث بينما لا يزال هناك نحو 30 رجلاً في الباحة. وتعيد غالبية النساء استخدام المياه القذرة لغسل الأواني ولمحاولة الحفاظ على انتعاش أجسامهن أثناء النهار. ويعني هذا أيضاً أن أوعية المياه العديدة تؤدي إلى تفاقم شدة الاكتظاظ الموجودة بالفعل داخل جناح النساء. وتكرر الإعراب عن هذه الشواغل في جناح الرجال حيث يجري طوال اليوم استخدام الصنوبرين الموجودين فيه لملء صهريج التخزين وأوعية السجناء. واشتكت النساء أيضاً من أن سلطات السجن لا تزودهن بمنتجات تنظيف كافية للحفاظ على نظافة جناحهن، وبصفة خاصة بالنظر إلى أن مواقد الحطب تنبعث منها مقادير كبيرة من الدخان الأسود والرماد.

و □□□□□□□□□□ موصل بشبكة إمداد البلدة بالمياه ولا يوجد صهريج تخزين رئيسي في مقر السجن. ونتيجة لذلك، يضطر 208- السجناء أيضاً إلى تخزين المياه في أوعية من أجل الاستعمال اليومي، حيث يقومون بملء هذه الأوعية باستخدام مختلف الصناديق الموجودة في جميع أرجاء السجن. ويبدو أن عدم المساواة سائد بين السجناء حسب المبنى الذي ينامون فيه. وقال بعض السجناء إنه يتعين عليهم دفع نقود ليتمكنوا من استخدام صناديق المياه، بما في ذلك من أجل الاستحمام. وفي المباني شديدة الازدحام بشكل خاص، يتعين على المحتجزين دفع نقود نظير استخدام المراحيض الموجودة فيها. وفي هذا الصدد، فإن عدد الأرواش والمراحيض غير كاف على الإطلاق لنزلاء السجن، وقد شوهد السجناء وهم يتبولون في قنوات المجاري مباشرة. وفي جناح النساء، يوجد دشان وصنوبران، في حالة صالحة للاستعمال، من أجل 136 محتجزة؛ واشتكت المحتجزات من انقطاع المياه يومياً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن

تحقق سلطات السجن زيادة كبيرة في عدد المراحيض والأدواش في كل وحدة () . وينبغي أن يكون إمداد جناح النساء بالمياه متواصلًا.

وقد نُكر أن الإمداد بالمياه في □□□□□□□□□□ - □□□□□□□□□□ أكثر معولية من الإمداد بالمياه في سجنني أبو مي -209 وكوتونو. وأفاد السجناء بأنه يتسنى لهم الحصول مجاناً على المياه في الباحات والمهاجع على حد سواء، والوصول مجاناً إلى المراحيض والأدواش في جميع أرجاء السجن. بيد أن الوفد لاحظ أن مياه المجاري تتسرب من الأنابيب في جميع أرجاء السجن، ولفت انتباهه أن المباني، على الرغم من أنها حديثة نسبياً، قذرة ومتهاكلة بالفعل.

وتوفير أوضاع لائقة أمر مهم بالنسبة لرفاه السجناء والموظفين. والأوضاع المادية السيئة يفاقمها الازدحام وتؤثر تأثيراً ضاراً على -210 كل من يحيا أو يعمل في السجن؛ وهي تسهم في التوترات التي يشهدها الاحتجاز وفي تردي العلاقات فيما بين السجناء من ناحية وبين السجناء والموظفين من ناحية أخرى، مما يزيد بدوره من خطر حدوث إساءة المعاملة.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تضمن السلطات إمكانية وصول السجناء على نحو كاف إلى المرافق الصحية -211 وتزويدهم بما يكفيهم من مياه للشرب والاختسال والإصحاح. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري على سبيل الاستعجال وكحد أدنى:

جمع النفايات ووضعها في حاويات إسمنتية لا يمكن للجردان دخوله، وحرقها بانتظام لمنع تفشي الجرذان؛

تجهيز كل دلو يستخدم كمراض داخل المباني بغطاء؛

توفير قفازات مطاطية، كحد أدنى، للسجناء الذين يقومون بتفريغ الدلاء المرحاضية يومياً، وللسجناء الذين يؤدون مهمة تنظيف المراحيض.

5- الرعاية الصحية في السجن

ترحب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بحقيقة أن المادة 18 من دستور بنن تنص على حق جميع الأشخاص المحرومين من الحرية - 212 في الوصول إلى طبيب. وينص المرسوم رقم 73- 293 أيضاً على أن المحتجزين لهم الحق في عرضهم على طبيب لعلاجهم، وعلى أن يكون كل ما يصفه الطبيب من علاج مجاناً، إلا في حالة العلاج داخل المستشفى. وقد اكتشف الوفد أن الرعاية الصحية في السجن يتم، من حيث المبدأ، توفيرها للسجناء مجاناً. وهذا اكتشاف إيجابي. بيد أن الوفد علم أيضاً أن المحتجزين يتعين عليهم أولاً شراء بطاقة رعاية (100 فرنك من فريكات الجماعة المالية الأفريقية) قبل تحديد أول موعد لهم لأغراض الرعاية الصحية، وهذا المبلغ قد يكون باهظاً بالنسبة لبعض المحتجزين الفقراء.

وأبلغ محتجزون الوفد أن طلبات العرض على الممرضة تُقبل في الغالبية العظمى من الحالات. بيد أن اللجنة لاحظت عدم قيام -213 الممرضة بمتابعة السجناء المحبوسين في الزنانات التأديبية. وتواجه المحتجزات العقبة الإضافية المتمثلة في أنه يتعين عليهن التوجه من أجل عرض أنفسهن على (*détenu chargé des affaires sociales*) بطلب إلى المحتجز الذكر المسؤول عن الشؤون الاجتماعية الممرضة. وتحدث الوفد إلى نساء معهن رضع صغار جداً لم يخضعن هن ولا أطفالهن لفحص طبي منذ الولادة. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بمراجعة سبل الرعاية الصحية وغيرها من أنواع الرعاية التي تُقدم للرضع وصغار الأطفال في السجن.

وبعض السجناء الذين من الواضح أنهم ضعفاء جداً لم يطلبوا العرض على الممرضة لاقتناعهم بأنهم لن يحصلوا على أية أدوية -214 مجانية. وفي هذا الصدد، نُكر أنه لا يجري تجديد إمدادات الأدوية، المتاحة في مركز الرعاية الصحية في السجن، عند نفاذها. ومن ثم فإن الممرضات يكتبن الوصفات الدوائية فحسب، والسجناء مجبرون على شراء الأدوية لأنفسهم، إذا كانوا قادرين على دفع ثمنها. وأبلغ الوفد أن الوضع فيما يتعلق بالإمداد بالأدوية تفاقم منذ انتقال المسؤولية عن الرعاية الصحية في السجن من وزارة الصحة إلى وزارة العدل. وأوضحت وزارة العدل أنه لا توجد ميزانية محددة محسوبة لأحد السجناء في بنن، ولكن الميزانية الإجمالية توضع على أساس عدد السجناء الفعلي. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقوم السلطات بإعادة النظر في نظام إمداد السجناء بالأدوية، وبصفة خاصة من أجل ضمان تقديم الأدوية مجاناً إلى جميع السجناء المصابين بالأمراض الشائعة. وينبغي إعادة إقامة الصلات بشكل وثق بين وزارة الصحة ووزارة العدل بهدف توفير مستوى رعاية صحية أكثر إنصافاً للسجناء، وبصفة خاصة وضع قائمة موحدة بالأدوية ونظام مشتريات موحد لجميع السجناء.

وفي سجنني أبو مي وكوتونو، عززت شدة ضالة عدد الاستشارات الطبية رأي السجناء الذي موداه أنه لا فائدة من طلب العرض -215 على الممرضة. وتتضمن المؤشرات الدالة على أن نظام الرعاية الصحية في السجن لا يعمل على نحو جيد ما يلي: إفادات السجناء، وقلة عدد الاستشارات الطبية اليومية، وعدم وجود موظفي رعاية صحية في سجن أبو مي في العطلات الأسبوعية والعطلات الرسمية، وحقيقة أن نحو نصف المحتجزين الذين ماتوا خلال السنوات الثلاث الأخيرة ماتوا في السجن، ولم يموتوا في مستشفى. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بوضع إجراءات قضائية للنظر، على أساس التقارير الطبية، في الإفراج المبكر عن السجناء، الذين يُكتشف أنهم مصابون بأمراض مبنوس منها، أو نقلهم إلى منازلهم أو إلى مستشفيات.

وفيما يتعلق بالأوضاع المادية، فإن العيادة الطبية في □□□□□□□□□□ مظلمة وقذرة، ويعطي مظهر غرفها الانطباع بأنها لا -216 تُستخدم، ولا يوجد داخلها ما يدل على أن هناك مرضى يُعالجون فيها بالفعل. وفي هذه العيادة أربع غرف كبيرة مزودة بمناضد وكراس وأحواض توجد عيادة طبية كبيرة مبنية خصيصاً في مجمع السجن الداخلي، وفي هذه العيادة المعبئة في هذا السجن طلبت نقلها من المجمع الداخلي إلى وأسرة. بيد أن هذه العيادة الطبية لا تُستخدم، بالنظر إلى أن الممرضة الوحيدة المعينة في هذا السجن طلبت نقلها من المجمع الداخلي إلى مكتب أصغر كثيراً داخل المبنى المخصص للزوار. وفي سجن كوتونو، تُستخدم الغرف ولكن مخازن الأدوية، كما نُكر أعلاه، خالية إلى حد بعيد من الأدوية.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ السلطات الإجراءات اللازمة لضمان جاهزية خدمات الرعاية الصحية في السجن -217 للعمل بكامل طاقتها في كل سجن، من حيث توافر ما يكفي من موظفين ومقار وتجهيزات ومعدات. وينبغي أن يكون هناك إشراف ملائم على الصليدية وتوزيع الأدوية بغية ضمان وجود إمداد متواصل بالأدوية.

أخصائي. وأظهر سجين آخر دفتر الرعاية الصحية الخاص به، الذي يطلب فيه إجراء فحص له بالأشعة السينية بسبب شعوره بألم متواصل في البطن يمتد إلى الظهر والورك الأيسر؛ ولوحظ أن الدفتر لا يتضمن أي رد على هذا الطلب الذي يلح السجين عليه.

ونكر السجناء مشكلة إضافية تتعلق بحدوث تأخر في الحصول على خدمات الممرضة. واطلع الوفد على دفتر يتضمن قائمة 226- بطلبات السجناء العرض على الممرضة. ومن الواضح أنه يحدث تأخر لوقت طويل قبل أن تقوم الممرضة بالزيارة؛ وعلى سبيل المثال، تبين من الدفتر أن سجناء بلغ مجموعهم تسعة أشخاص طلبوا العرض على الممرضة ابتداء من 26 شباط/فبراير حتى 7 آذار/مارس 2008، وهو اليوم الذي جاءت فيه الممرضة (تأخر مدته تسعة أيام منذ الطلب الأول). والأسوأ من هذا أيضاً أن سجناء بلغ مجموعهم تسعة أشخاص طلبوا رعاية طبية ابتداء من 8 نيسان/أبريل حتى 12 أيار/مايو 2008، وهو اليوم الذي جاءت فيه الممرضة أخيراً. وتعين على السجين الذي قدم الطلب الأول أن ينتظر أكثر من شهر حتى يرى الممرضة. وهذا الوضع غير مقبول. ولكل سجين، بصرف النظر عن وضعه، الحق في تلقي الرعاية الصحية فوراً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل سجين يطلب العرض على موظفي الرعاية الصحية تحقيق طلبه دون تأخير.

(هـ) إمكانية الحصول على الرعاية في المستشفيات

يبدو أن موظفين غير طبيين يفحصون طلبات النقل إلى المستشفيات، حيث إنه يتعين أن يُقدّم الطلب إلى المدير وأن يوافق عليه -227 أولاً المدعي العام ثم وزير العدل، وهذا إجراء، وفقاً لما ذكره مدير سجن كوتونو، يمكن أن يستغرق ما بين ثلاثة أيام وأسبوع. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعدم إشراك موظفين غير طبيين في فرز الطلبات المقدمة من السجناء للعرض على طبيب. وإذا أوصى موظفو الرعاية الصحية في السجن بالنقل إلى مستشفى، ينبغي أن تقوم سلطات السجن والسلطات القضائية ببساطة بإقرار طلب النقل.

وبالإضافة إلى ذلك، جرى إبلاغ الوفد أن النقل، ما لم يكن السجين قادراً على دفع تكاليف العلاج في المستشفى وثمان الأدوية -228 اللاحقة، قد لا يحدث أبداً. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري، حالما يتم النقل إلى المستشفى، توفير الرعاية الصحية والعلاج مجاناً للمحتجزين.

الموظفون -6

الموظفون في السجن التي تمت زيارتها يوفرهم مركز الدرك، ومن بينهم المدير الذي يتبع القيادة العسكرية. وفي سجن أبومي، -229 وصف المدير أفراد الدرك بأنهم "أهل" للعمل في السجن، ولكنه أكد أنه ليس لديهم تدريب مصمم خصيصاً لاحتجاز ورعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن التدريب في مجال إنفاذ القانون ليس إعداداً ملائماً للعمل في نطاق السجن. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تنشئ السلطات برنامجاً خاصاً لتدريب جميع موظفي الاحتجاز، ينبغي أن يشمل حقوق المحتجزين، وأن تنشئ دائرة مستقلة لموظفي السجن من جميع المستويات مع تزويدهم بتدريب مكيف خصيصاً مع مهامهم.

و. 230- غير كافية على الإطلاق في السجنين اللذين قام الوفد بزيارة كاملة إلى كل منهما

وفي سجن كوتونو، يتألف الموظفون البالغ عددهم 21 موظفاً من مديريين وحراس بمن في ذلك امرأتان وكذلك أربع ممرضات -231 (إحداهن كبيرة ممرضات). ويعمل الموظفون بصفة رئيسية في المنطقة المجاورة لجدران السجن الخارجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن 30 موظفاً عسكرياً ملحقين بالعمل في السجن يضطعون بالمسؤولية عن أمن محيط السجن. وهم يعززون قدرة موظفي السجن بقيامهم بمرافقة من يخرجون من السجن للحصول على الرعاية الطبية أو للخضوع لإجراءات قضائية وبالمساعدة في إجراء عمليات تفتيش كاملة بحثاً عن مخدرات أو أسلحة أو هواتف نقالة. ويرى مدير سجن كوتونو أنه إذا احتجز السجن 1 000 سجين بدلاً من 257 سجيناً وإذا كان فيه 100 موظف، بمن فيهم 10 موظفات، فإن السجن يمكن إدارته دون استخدام نظام الرقابة بالاستعانة بالسجناء.

وفي سجن أبومي، أبلغ مدير السجن أن موظفي السجن يتألفون من 4 ضباط كبار، بمن فيهم هو نفسه، و5 أفراد درك لاحتجاز -232 ورعاية 105 سجناء، بالإضافة إلى ممرضة واحدة. وأبلغ أن الموظفين العسكريين (8 في أي وقت) المخصصين لحراسة محيط السجن لا يشاركون في أعمال النقل أو المرافقة، وهي أعمال تُعتبر من مهام أفراد الدرك العاملين في السجن.

وفي سجن أكبرو - ميسيريتيه، أبلغ المدير أنه يوجد 9 موظفين من مركز الدرك علاوة على 10 أفراد -233 درك إضافيين لأداء المهام الأمنية. ومن المتوقع أن توفر القيادة العسكرية جنوداً بعد فترة وجيزة. وقال المدير إنه يشعر فعلاً بأن هذا غير كافٍ للسجن الذي كان يحتجز 187 شخصاً في وقت الزيارة؛ وبضطلع نظام الإدارة الذاتية بمهام أساسية مثل نداء الأسماء وحفظ مفاتيح الحجرات المختلفة في جميع أرجاء السجن. ومن غير الواضح للجنة الفرعية لمنع التعذيب كيف سيؤثر وصول السجناء المدانين من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تنظيم سجن أكبرو - ميسيريتيه ومستوى التوظيف فيه.

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بإعادة النظر في أعداد موظفي السجن بغية كفاية أن يكون عدد الموظفين في كل سجن -234 كافيًا لضمان سلامة المحتجزين والعاملين داخل السجن دون الاضطرار إلى الاعتماد على إشراك السجناء في أداء المهام الأساسية الخاصة بإدارة السجن.

وتنشأ مسألة أخرى مثيرة للقلق عن الافتقار إلى الموارد اللازمة لأداء مهام جوهرية، من بينها نقل المحتجزين. وقد ذُكر أن سجن -235 أبومي ليست لديه أية مركبات لهذا الغرض. ويرافق أفراد الدرك المحتجزين مشياً على الأقدام؛ والنيابة العامة قريبة، ولكن محكمة الاستئناف تقع في الجانب المقابل من البلدة. وأشار مدير السجن أيضاً إلى أن بعض السجناء يرفضون الذهاب إلى قصر العدل مشياً على الأقدام، ولذلك يتعين على السجن استئجار وسيلة نقل على نفقته. ومهام المرافقة تقلص أيضاً قدرة موظفي السجن على أداء دورهم في السجن التي تمت زيارتها.

ونشر الموظفين مصدر قلق رئيسي. ففي السجن الثلاثة كلها، لوحظ أن أفراد الدرك يقضون جزءاً كبيراً من وقت عملهم في -236 المنطقة الواقعة بين الجدارين الخارجي والداخلي، أي أنهم لا يوجدون فعلاً داخل السجن نفسه. وأثناء النهار، يسيطر على الجزء الداخلي

مستعبدات عملياً للمحتجزات الأكبر سناً من أجل الحصول على مزيد من الغذاء

ونشأ قلق خاص فيما يتعلق □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ الذين يعيشون في أجنحة النساء . وقد أفاد مدير سجن كوتونو -279 أن الأطفال حتى سن الرابعة يُسمح بوجودهم مع أمهاتهم المحتجزات. بيد أن ميزانية السجن لا يؤخذ فيها هؤلاء الأطفال في الحسبان، فيما يتعلق بتوفير أماكن النوم أو الغذاء. ونتيجة لذلك، يتعين تقسيم الحصة الغذائية اليومية الضئيلة من أجل إطعام أطفال هؤلاء المحتجزات. وتوجد في جناح النساء غرفة للعب مهداة من منظمة غير حكومية، ولكن لم يكن هناك، أثناء زيارة الوفد، أي شخص يستخدم الغرفة، التي توجد فيها بضع لعب أطفال

280- وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بما يلي:

توسيع أجنحة النساء من أجل معالجة اكتظاظها الشديد؛

وضع الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات في الاعتبار في الحسابات الرسمية من أجل تزويد أجنحة النساء بمساحات كافية لمعيشتهم وبما يكفيهم من غذاء وماء؛

تزويد الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات بما يكفيهم من ملابس وحفاضات وصابون ومناشف ومكان نوم خاص بهم، مثل سرير هزاز؛

منح النساء والمراهقات المحتجزات، على قدم المساواة مع الرجال والمراهقين المحتجزين، إمكانية الوصول إلى الأنشطة وحلقات العمل التي تنظم داخل السجن وإلى أنشطة محددة مهياً خصيصاً لثليتها واحتياجاتهن؛

وجوب أن يتسنى، كحد أدنى، لجميع المحتجزات المراهقات وأطفال النساء المحتجزات البالغين سن الدراسة الالتحاق بالفصول التعليمية.

9- الاتصال بالعالم الخارجي

يُشكل الإبقاء على الاتصال بالعالم الخارجي، وبصفة خاصة تعزيز الروابط الأسرية وغيرها من الروابط الوجدانية، عنصراً مهماً في -281 رعاية المحتجزين وحاسماً بالنسبة لإعادة اندماج السجناء فيما بعد في المجتمع دون عودتهم إلى الإجرام. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون القدرة على التواصل مع الأسرة والأصدقاء ضماناً ضد إساءة المعاملة، تنزع إلى الازدهار في أشد البيئات انغلاقاً

ويوجد □□□□□□ في سجن كوتونو لسجناء عددهم 2 241 سجيناً (ليس بينهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام) وهاتف واحد - 282 في سجن أبومي للسجناء البالغ عددهم 1 105 سجناء، وهذه الهواتف تراقبها وتدير تشغيلها قيادة السجناء. ويستطيع السجناء الذين لديهم نفوذ شراء بطاقة هاتفية، بسعر باهظ وفقاً لما ذكر. وتُراقب المكالمات الهاتفية لأغراض أمنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهواتف النقالة تُصادر منذ محاولة حديثة للهروب من سجن كوتونو وقعت في 4 كانون الأول/ديسمبر 2006. ومن الواضح أن عدد الهواتف غير كاف لعدد المحتجزين الكبير. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن المحتجزين اشتكوا من أنهم لا يستطيعون الاتصال بأسرهم. وأذن للمديرين، في السجن التي قُدمت فيها هذه الشكاوى، بتركيب هواتف عامة لتمكين السجناء من الاتصال بأسرهم

و وفقاً لما ذكره مدير سجن كوتونو، فإن السجناء ينظمون البرنامج الزمني □□□□□□□□ وتفتيش السجناء، تحت إشراف -283 اثنين من أفراد الدرك. وفي سجن أبومي، ذكر السجناء أنه لا يتعين عليهم دفع مقابل لتلقي زيارة، ولكن وقت الزيارة المخصص لكل سجين قصير جداً ويُضطر زوار السجن إلى دفع مبلغ مقابل الحصول على وقت إضافي. ويفسر هذا سبب ما شاهده الوفد من قيام الزوار بدفع مبلغ نقدي لفرد الدرك المنوب في مكتب استقبال الزوار

وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات واضحة مع تعليق بيان خطي بها -284 عند مدخل كل سجن. وينبغي أن يجري تسجيل كل الزيارات وأن تراقب السلطات نظام الزيارة لضمان الامتثال للقواعد وعدم تقاضي أي من العاملين أو المحتجزين أية رشاًوى فيما يتعلق بالزيارة. وينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بالقواعد شفويًا، وبياتها خطياً في ملصقات وكراسات في جميع أرجاء السجن. وينبغي أن تتوافر لجميع المحتجزين، بمن في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إمكانية تلقي زيارات أسرية

10- ادعاءات إساءة المعاملة البدنية والنتائج التي تتطوي على الأدلة الداعمة -285

استمع الوفد، بوجه عام، إلى بضعة ادعاءات متعلقة بحدوث إساءة معاملة بدنية للسجناء على أيدي موظفي السجن، غير ادعاءات -285 السجناء الذين حاولوا الهروب أو الذين اعتُبر أنهم يشكلون خطراً على الأمن. وعلق مدير سجن أبومي على ذلك فعلاً بقوله إنه لا يوجد أي تعذيب بدني في السجن، ولكن الازدحام يحدث "نوعاً من التعذيب"، حيث إن السجناء لا يمكنهم النوم جيداً. وبموجب رسالة مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أبلغت السلطات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن "العقاب البدني لا يحدث في السجن إلا بين السجناء ولا تشهده سلطات السجن، ولكن، على الرغم من ذلك وبغية منع هذا النوع من العقاب، من المتوخى: توعية الموظفين العاملين في السجن؛ وتوظيف عاملين متخصصين لمراقبة السجن؛ وتقليص عدد السجناء بحيث يتناسب مع عدد العاملين المكلفين بمراقبتهم؛ ومعاينة العاملين والمحتجزين الذين يمارسون العقاب البدني؛ وتعزيز الآليات القائمة للسماح للمحتجزين بتقديم شكاوى ضد إساءة المعاملة من هذا القبيل

واستمع الوفد إلى ادعاءات عديدة بخصوص حدوث إساءة معاملة في شكل عنف فيما بين السجناء في سياق نظام الإدارة الذاتية -286 المعمول به في سجن كوتونو وأبومي (انظر القسم ثالثاً - باء - 7 أدناه). وأبلغ عدة سجناء الوفد أنهم يخشون التعرض للعنف من سجناء آخرين. وأشار إلى وجود توترات بين مجموعات معينة من السجناء تتعلق غالباً بالمخدرات الموجودة في السجن والاحتكاكات بين السجناء البنين وبعض السجناء من الرعايا الأجانب، وبصفة خاصة من الدول المجاورة

وحين تحرم دولة شخصاً من الحرية، تغدو مسؤولة عن سلامة ذلك الشخص. وي تضمن هذا الالتزام حماية ذلك الشخص من -287

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن الوضع الذي يوجد فيه هؤلاء السجناء يبلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية.

12- إجراءات معالجة الشكاوى والرصد

قال مدير سجن كوتونو، عندما سئل عن □□□□ السجن، إن المفتش العام يقوم بزيارات إما للتحقيق في شكاوى وإما لإجراء 300- تفتيشات روتينية؛ وكانت آخر زيارة قام بها في عام 2007. وتقوم إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة العدل بزيارات؛ وعندما طُلب منه بإلحاح نكر تواريخ أحدث الزيارات، قال إنه أجريت زيارة في عام 2007 وزيارة أخرى في عام 2008. وذكر أيضاً أن منظمات غير حكومية، مثل منظمة العفو الدولية، تقوم بزيارات؛ وقال إنها تقوم بزيارات معلنه بعد الحصول على إذن من وزارة العدل. وأشار المسجل في سجن أبومي إلى أن المدعي العام زار السجن مرة واحدة، وأن □□□□□□□□ □□□□□□□□ قامت أيضاً بزيارة، ولكن لا تتوافر أي تقارير عن الزيارتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن □□□□□□□□ □□□□□□□□ استخدمت السائل ولا توجد سجلات خطية في سجن كوتونو بخصوص الرصد من أي نوع. وفيما يتعلق بالرصد الداخلي، قام رئيس المدير (Tipp-Ex) من داخل القيادة العسكرية بزيارة السجن في يوم الجمعة السابق لمعرفة الكيفية التي يُنظَّم بها الأمن. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري، بعد كل زيارة إلى السجن، إعداد تقرير تفصيلي خطي وتقديمه إلى سلطات السجن ووزارة العدل.

وأشار عدة سجناء تمت مقابلتهم في سجن كوتونو وأبومي إلى أنهم أرسلوا □□□□□□ خطية إلى وزير العدل يشكون فيها من 301- الأوضاع ولكنهم لم يتلقوا أي رد.

وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إحدى الضمانات الأساسية ضد إساءة المعاملة هي حق الشخص الم سجون أو محاميه في - 302 تقديم طلب أو شكاوى بخصوص معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز أو إلى السلطات الأعلى وكذلك، عند الاقتضاء، إلى السلطات المعنية المخولة صلاحيات المراجعة أو الإنصاف () . وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تكفل السلطات وجود نظام شكاوى عامل فعال وسري ومستقل .

رابعاً - التعاون

ألف - تيسير الزيارة

تسلم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن السلطات بذلت جهوداً لتيسير الزيارة. وعلى وجه الخصوص، تم تزويد اللجنة الفرعية لمنع -303 التعذيب بوثائق مختلفة طلبت قبل الزيارة، بما في ذلك نصوص قانونية وبعض الإحصاءات ومعلومات عن عناوين منشآت إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى أن القائمة الرسمية الخاصة بمخافر الشرطة، التي تم تقديمها إلى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تضمنت زوجة غودومي (□□□□□□□□ □□□□□□□□)؛ بيد أن موظفي إنفاذ القانون المحليين أبلغوا الوفد أن مفوضية الشرطة هذه لم يكن لها وجود في أي وقت من الأوقات.

باء - الوصول

304- واجه الوفد عدداً من المشاكل فيما يتعلق بالوصول.

وكانت هناك مشكلة أساسية تتمثل في عدم تلقي إذن بالزيارة من وزارة الدفاع حتى يوم السبت 24 أيار/مايو 2008، أي قبل يومين -305 من سفر الوفد. ونتيجة لذلك، رُفض وصول الوفد إلى زرنانات الاحتجاز في □□□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□ زرنانات الاحتجاز في مركز الدرك الإقليمي في غودومي عندما قام بزيارة غير معلنه في 18 أيار/مايو 2008. وقد تسنى الوصول إلى الزرنانات بسبب وجود القائد فاليت كريسوستوم الذي، رغم ما ذكر من أنه لم يتلق أي معلومات بخصوص اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، تفهم الوضع وأقر بالالتزام بتيسير مهمة الوفد.

ونشأت مشكلة أخرى عن عدم كفاية المعلومات الأساسية التي أبلغتها السلطات عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولايتها إلى -306 موظفي إنفاذ القانون على جميع المستويات. وعلى سبيل المثال، فقد رُفض وصول الوفد إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم في □□□□□□□□ □□□□□□□□ في كوتونو في 18 أيار/مايو 2008، بالنظر إلى أن الوفد لم يحصل على إذن من وزارة الداخلية إلا في 19 أيار/مايو 2008. وبعد تدخل مسؤول الاتصال، تحقق أخيراً الوصول إليهم في 20 و 21 أيار/مايو 2008. وبشكل رفض الوصول في بادئ الأمر انتهاكاً للالتزام بمنح اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إمكانية الوصول إلى أي مكان يجري فيه الحرمان من الحرية وإلى أي شخص محتجز فيه. وعندما تحدث الوفد بعد ذلك على أفراد مع الأشخاص المحتجزين في دانتوكبا، جرى إبلاغه بحالات إساءة معاملة خطيرة؛ وتمكن الوفد من توثيق أدلة طبية شديدة الاتساق مع تلك الادعاءات ووجد أسلحة متوافقة بشكل بالغ الوضوح مع الإصابات التي لوحظت. ويمكن بسهولة تفسير ما حدث في الزيارة الأولى لمخفر الشرطة من رفض السماح بالاتصال بشكل سري بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والأشخاص المحتجزين على أنه محاولة لإخفاء الأدلة على إساءة المعاملة.

وفي □□□□□□□□ □□□□□□□□ ، لقي الوفد مقاومة في بادئ الأمر فيما يتعلق بالوصول إلى السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وأبلغ -307 الوفد أنه لا يمكنه الاتصال بهؤلاء السجناء إلا عبر قضبان باب الزرنانة. وترى اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن إجراء مقابلة عبر باب ذي قضبان مسألة يمكن أن يعتبرها السجناء معاملة مهينة. وأصر الوفد على حقه في الاتصال المباشر. وبعد مشاورات مع إدارة السجن، اتُخذت ترتيبات لدخول عضو من الوفد الزرنانة التي يتشارك في الإقامة فيها 16 سجيناً محكوماً عليهم بالإعدام. وتمت المقابلة داخل الزرنانة في شكل مقابلة جماعية.

وفي □□□□□□□□ □□□□□□□□ ، رفضت سلطات السجن ، لدواعي الأمن، أول محاولة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للقيام بزيارة ليلية. -308 وعندما وصل الوفد، لم يشهد أي حراس أمن عند البوابة الخارجية وشهد حارساً واحداً عند البوابة الداخلية. وبعد مشاورات مع مدير السجن، اتُفق على اتخاذ ترتيبات لتعزيز الأمن في مساء اليوم التالي كيما يتمكن وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من زيارة السجن ليلاً. وبعد عمليات تأخير أولية في مساء اليوم التالي وتدخل مسؤول الاتصال، تمكن الوفد في النهاية من دخول السجن لزيارة الزرنانات في الساعة 00/23.

وفي هذه الزيارة الأولى التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بنن، لم تكن السلطات على دراية بأساليب عمل اللجنة-309 الفرعية لمنع التعذيب على الرغم من التوضيحات التمهيدية. واللجنة الفرعية لمنع التعذيب على ثقة من أن الأشخاص الذين يتصرفون باسم الدولة سيكونون، في الزيارات اللاحقة، أفضل استعداداً لتيسير سرعة دخول وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لأداء عمله، بما في ذلك في حالة عدم وجود إشعار مسبق وفي أي وقت من النهار أو الليل.

جيم - تبعات الزيارة

310- يساور اللجنة الفرعية لمنع التعذيب قلق شديد بخصوص إمكانية حدوث تبعات في أعقاب الزيارة.

وقد أعرب الأشخاص المحرومون من الحرية في المواقع المختلفة عن خشيتهم من الانتقام لأنهم تحدثوا مع الوفد. وقيل للوفد إن 311- أشخاصاً كثيرين محرومين من حريتهم جرى تحذيرهم أيضاً من التحدث بصراحة مع وفد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

وأي أعمال ترهيب أو تبعات يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم غير مقبولة وتخل بالتزام الدولة بموجب البروتوكول 312- الاختياري بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتحتج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بالمادة 15 من البروتوكول الاختياري وتدعو سلطات بنن إلى ضمان عدم حدوث أعمال انتقامية نتيجة لزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وقد أثرت هذه المسألة أثناء عرض الملاحظات الأولية في 26 أيار/مايو 2008. وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تزويدها بمعلومات تفصيلية عن الخطوات التي اتخذتها لضمان عدم تعرض أي شخص لتبعات بعد الزيارة.

دال - الحوار مع السلطات وتعليقاتها/ردودها

كانت الاجتماعات مع المسؤولين بالغة الفائدة في فهم إطار نظام الحرمان من الحرية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تزجي 313- الشكر إلى الوزارات والمؤسسات على المعلومات القيمة التي قدمتها.

وفي نهاية الزيارة، عرض الوفد ملاحظاته الأولية على سلطات بنن في إطار من السرية. وتعرب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن 314- امتنانها للسلطات للروح التي تحلت بها عند تلقي ملاحظات الوفد. وقد طلبت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات تقديم تعليقات تتضمن معلومات عن الخطوات التي تم اتخاذها أو الجاري اتخاذها لتناول المسائل المطروحة في الملاحظات الأولية. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات خطابين مؤرخين 10 حزيران/يونيه و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 طلبت فيهما تقديم معلومات محدثة عن أية خطوة أُخذت منذ الزيارة بشأن مسائل معينة كان من الممكن أو المفروض تناولها في الأسابيع التالية للزيارة. وتتضمن هذه المسائل التدابير التي اتخذتها السلطات فيما يتعلق بمعاملة المحتجزين في مخفر شرطة دانوكبا ومركز الدرك في بوهيكون؛ والتدابير المتخذة بخصوص تقديم الغذاء والماء إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والدرك؛ والتدابير المتخذة لإلغاء العقاب البدني في السجون؛ والتدابير المتخذة فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أحالت السلطات بعض الردود الأولية وجرى عرض هذه الردود في 315- هذا التقرير. وتعرب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن تقديرها للردود الأولية المقدمة و تكرر طلبها الحصول على مزيد من الإيضاح بشأن المسائل التي لم تُقدم تفاصيل كافية بخصوصها.

وتطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى السلطات موافاتها، في غضون شهر واحد، بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير 316- أماكن بديلة مقبولة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، استجابة للتوصية التي قُدمت في نهاية زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأعيد تأكيدها في الفقرة 291. كما تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب موافاتها، في غضون ستة أشهر، برد خطي كامل على تقرير الزيارة هذا وبصفة خاصة على الاستنتاجات والتوصيات، وطلبات الحصول على معلومات إضافية، الواردة فيه. ومدة الأشهر الستة هذه تتيح الوقت اللازم، على أقل تقدير، للإنجاز العملي لبعض الخطوات المزمع اتخاذها أو الجاري تنفيذها ولاستهلال برنامج العمل الأطول أجلاً. وتتطلع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى مواصلة التعاون مع سلطات بنن في الوفاء بالالتزام المشترك بتحسين الضمانات المتعلقة بمنع جميع أشكال إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.

خامساً - ملخص التوصيات وطلبات المعلومات

ألف - التوصيات

1- الآلية الوقائية الوطنية -

317- توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن:

(أ) يعاد النظر في استبعاد أي شخص يمارس عملاً مهنيًا من عضوية الآلية الوقائية الوطنية حيث إنه سيبدو استبعاداً لمهني قانوني (أو طبي ممارس؛

(ب) ينص مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية على أن عضوية الآلية الوقائية الوطنية تتنافى مع أي عمل آخر يمكن أن يمس) استقلاليتها ونزاهتها؛

(ج) تُعطى أولوية لضم مهني طبي إلى الآلية الوقائية الوطنية؛

(د) يعاد العمل بالأحكام التي تقضي بأن تقوم الآلية الوقائية الوطنية بالإدارة المستقلة لميزانيتها وتقديم تقاريرها المالية إلى دائرة) المحاسبة في المحكمة العليا؛

(هـ) تُحدد طرائق عمل الآلية الوقائية الوطنية بوضوح في مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية، ولا يُترك تحديدها لمراسيم لاحقة (إلا إذا كانت هذه المراسيم أيضاً موضوع تشاور وحوار عامين واسع النطاق؛

(و) إتمام عملية اعتماد مشروع قانون الآلية الوقائية الوطنية بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تكون أي تعديلات جوهرية لمشروع التشريع موضوع مزيد من التشاور؛

(ز) تقدم الآلية الوقائية الوطنية توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك تحسين أوضاعهم، ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية، عند قيامها بذلك، إيلاء الاهتمام الواجب لمعايير الأمم المتحدة ذات الصلة وللتوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب الرئيسية لعمل الآلية الوقائية الوطنية هو إقامة اتصال مباشر مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وتيسير تبادل المعلومات بغية متابعة الامتثال لتوصيات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

2- الإطار القانوني والمؤسسي

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن -318:

(أ) تشرك الدولة الطرف المنظمات غير الحكومية والخبراء الأكاديميين في تنقيح التشريعات الوطنية، وبالتحديد مشروع القانون الجنائي) ومشروع قانون الإجراءات الجنائية بغية مواءمتهما مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي أن تتخذ سلطات بنين جميع التدابير اللازمة لاعتماد مشروع القانونين هذين في أقرب وقت ممكن؛

(ب) تضع السلطات معايير واضحة وموضوعية لاختيار المنظمات غير الحكومية التي يتعين منحها الحق في زيارة أماكن الاحتجاز، وتنتظر في منح تلك المنظمات غير الحكومية إنفاذاً دائماً بالزيارة؛

(ج) تضمن بنين إمكانية أن يحصل على مساعدة قانونية جميع الأشخاص الذين ليست لديهم موارد كافية).

3- الحرمان من الحرية على يد الشرطة والدرك

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن -319:

(أ) يجري تحقيق وجود نظام لجلسات المحاكم، متوافق مع ما هو منصوص عليه في القانون من تحديد فترة قصوى قدرها 48 ساعة) للاحتجاز الأولي قبل العرض على المحكمة، يتيح مراعاة هذا الأجل القانوني في الواقع العملي؛

(ب) تضع مرافق الشرطة ومراكز الدرك في جميع أرجاء بنين سجلاً قياسيياً وموحداً للتدوين الحيني والشامل لجميع المعلومات الأساسية المتعلقة بحرمان أي فرد من حريته، ويتم تدريب العاملين على استخدام هذا السجل بشكل ملائم ومتسق؛

(ج) يتضمن السجل القياسي والموحد أسباب الحرمان من الحرية، وتاريخ وتوقيت بدايته بالتحديد، والمدة التي استغرقها، والشخص المسؤول عن الإنان به وهوية موظفي إنفاذ القانون المعنيين، ومعلومات دقيقة عن مكان احتجاز الشخص خلال تلك الفترة، والموعد الذي مثل فيه الشخص لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛

(د) يقوم كل مدير من مديري المنشآت برصد جميع القيودات في السجلات والتصديق عليها بالتوقيع؛

(هـ) تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان وجود سجل رسمي يتضمن تفاصيل الحرمان من الحرية فيما يتعلق بجميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم القانوني، المجبرين على البقاء لدى وكالات إنفاذ القانون؛

(و) يجري تعديل التشريعات بحيث تنص بوضوح على حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وعلى حق هؤلاء الأشخاص في) إخطارهم بحقوقهم ابتداء من اللحظة التي يبدأ فيها حرمانهم من الحرية؛

(ز) يجري تدريب موظفي إنفاذ القانون على إعلام الأشخاص المحرومين من حريتهم بحقوقهم، بما في ذلك الإعلام شفويّاً باللغات التي يتحدث بها هؤلاء الأشخاص عادة، والمساعدة في ممارسة جميع هذه الحقوق منذ لحظة بداية الحرمان من الحرية؛

(ح) لا يُمارَس أي ضغط لإرغام المحتجزين على الاعتراف بجرم؛

(ط) يكون المحتجزون قادرين على معرفة وفهم ما يتضمنه أي بيان قبل التوقيع عليه وذلك، على سبيل المثال، بتزويدهم بالبيان كيميّاً يقرأونه أو بتلاوته عليهم؛

(ي) تنتظر السلطات في مراجعة التشريعات بغية ضمان الحق في التزام الصمت؛

(ك) تراجع السلطات التشريعات المتعلقة بالاعترافات بغية استبعاد إمكانية حدوث إدانات على أساس الاعتراف فقط؛

(ل) يشدد تدريب الشرطة في مجال أساليب التحقيق على ضرورة الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه في ه وليس العكس؛

(م) يجري النص في القانون على الحق في إخطار الأسرة أو أي شخص آخر ذي صلة خارج مكان الاحتجاز بحرمان الشخص من حريته)؛

(ن) يجري إدراج الحق في الإخطار بالاحتجاز في الإشعار الموحد بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وإبلاغ هؤلاء الأشخاص بهذا الحق ودعوتهم إلى بيان اسم الشخص الذي يودون إخطاره. وينبغي تدريب العاملين في الشرطة والدرك على إبلاغ المحتجزين بهذا الحق على النحو المناسب وتنفيذ الإخطار؛

بب) تُتاح، قدر الإمكان، للأشخاص المودعين في الاحتجاز لدى الشرطة لأكثر من 24 ساعة ممارسة الرياضة في الهواء الطلق كل يوم؛

جج) يجري تزويد أي شخص يودعه موظفو إنفاذ القانون في الاحتجاز الأولي بإمكان نظيف يشغله، بما في ذلك كحد أدنى فراش (للنوم، وبإمكانية الوصول إلى وسائل الإصحاح، وبما يلزم من غذاء وماء شرب لتلبية ال ضرورات الأساسية للحياة. وينبغي أن تتوافر للزنزانة إضاءة وتهوية طبيعيتان واصطناعيتان؛

هه) يجري نقل جميع المحتجزين الذين يطلبون الحصول على علاج طبي، أو يحتاجون بوضوح إلى عناية طبية عاجلة، إلى مستشفى أو عيادة دون تأخير، وبصفة خاصة عندما لا يوجد في مرافق الشرطة والدرك موظفون لديهم المؤهلات الطبية اللازمة لتقييم الاحتياجات الصحية للأشخاص المحرومين من الحرية. وينبغي التفاوض على إبرام اتفاق بين وزارة الداخلية (عن الشرطة) ووزارة الدفاع (عن الدرك) ووزارة الصحة لتزويد المحتجزين برعاية وأدوية مجانية في حالات الطوارئ، ولإجراء فحص طبي لهم عند وصولهم. وفي حالة عدم حدوث هذا، ينبغي أن توضع، داخل الوزارات المعنية، ميزانية للرعاية الطبية للمحتجزين؛

وو) يمارس بحذر شديد استخدام القيود لتقييد الأشخاص المحرومين من حريتهم، ويُسجّل بشكل منهجي، مع بيان اسم الضابط الذي اتخذ قرار استخدام القيود، والسبب الأمني المحدد الذي أدى إلى اتخاذ ذلك القرار، ومدة تقييد الشخص. وينبغي ألا يتعرض الأشخاص، الذين يحرمهم م وظفو ل نفاذ القانون من حريتهم، للتقييد أثناء وجودهم في زنانات الاحتجاز؛

زز) لا يُسمح بأن يوجد في مقر الشرطة أي شيء لا يكون جزءاً من العتاد المعتاد الذي يُزوّد به موظفو إنفاذ القانون ما لم يصدر بذلك إذن صريح من كبير الضباط وما لم تُسجّل التفاصيل، بما في ذلك الأسباب، بدقة؛

حح) يجري إدراج جميع الأشياء المحرّزة باعتبارها أدلة في قوائم، وتوسيمها وحفظها بطريقة آمنة، فور استلامها في مقر إنفاذ القانون؛

طط) يتم إلزام جميع موظفي إنفاذ القانون بارتداء وسيلة لتحديد هويتهم بوضوح، مثل شارة تحمل الاسم أو وسيلة أخرى لتحديد الهوية، أثناء أدائهم لمهامهم؛

يي) يُجرى تحقيق مستقل في معاملة الأشخاص المحتجزين من قبل العاملين في مخفر شرطة دانتوكبا ومركز درك بو هيكون؛

كك) تذكر السلطات جميع موظفي الشرطة والدرك على كل المستويات بحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة ضد الأشخاص المحتجزين لديهم؛

لل) يشدد التدريب في مجال أساليب التحقيق على ضرورة احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المشتبه فيه أو المتهم في التزام الصمت، وعلى اشتراط الانطلاق من الأدلة للوصول إلى المشتبه فيه؛

4- الحرمان من الحرية في السجون-4

قضايا العدالة الجنائية

توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن -320

أ) تضمن السلطات مراعاة المبدأ الذي يقضي بأن يكون إطلاق السراح بكفالة هو القاعدة والحبس الاحتياطي هو الاستثناء وتنتظر في تحديد آجال قانونية للشروع في المحاكمة؛

ب) تعتمد السلطات استراتيجية متسقة لتقليل عدد نزلاء السجون من خلال مجموعة من التدابير، بما في ذلك

إجراء استعراض شامل للعقوبات التي تعترض سبيل الإجراءات الجنائية أمام مختلف الدوائر القضائية بغية تحديد أوجه النقص في الموارد والأسباب الهيكلية للتأخيرات؛

زيادة الاتصال والتعاون بين المحاكم والسجون لتقليل إلى أدنى حد من التأخيرات التي تحدث في إرسال الأحكام والأوامر، وبصفة خاصة أوامر الإفراج، بغية ضمان الإفراج عن الأشخاص حالما تصدر المحاكم أوامرها بذلك؛

استخدام تدابير غير احتجازية فيما يتعلق بالأطفال، وفقاً للأمر رقم 69-23 المؤرخ 10 تموز/يوليه 1989 المتعلق بالحكم في الجرائم التي يرتكبها القصر؛

الاستعاضة عن احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات بسيطة بإخضاعهم لتدابير أخرى (مثل الإفراج بكفالة) أو بفرض غرامات عليهم تكون متناسبة مع إمكانياتهم المالية؛

وفقاً للمادة 120 من (liberté provisoire) خفض عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الاحتياطي من خلال أعمال الإفراج المشروط قانون الإجراءات الجنائية (بكفالة أو دون كفالة)، والمادة 358 من قانون الإجراءات الجنائية؛

احترام الآجال القانونية لتناول القضايا، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية؛

الإفراج عن جميع سجناء الحبس الاحتياطي الذين قضوا في الحجز بالفعل مدة أطول من مدة عقوبة السجن القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها؛

تقليل عدد النزلاء، المحكوم عليهم، من خلال فرض عقوبات مجتمعية وجبر الضرر ورد الحق؛

زيادة استخدام نظام الاحتجاز الجزئي وفقاً للمادة 574 من قانون الإجراءات الجنائية؛

وفقاً للمادة 580 من قانون الإجراءات الجنائية (الإفراج المشروط عن المستوفين (liberté conditionelle) زيادة أعمال الإفراج المشروط لمعايير تقييم المخاطر من السجناء الصادرة ضدّهم أحكام)؛

تخفيف كل أحكام الإعدام كيما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاق السراح في خاتمة المطاف.

(ج) يمثل سجناء الحبس الاحتياطي، في جميع حالات طلب تمديد الاحتجاز في الحبس الاحتياطي، أمام محكمة؛

(د) يجري إنشاء نظام دائم للمراجعة المنتظمة للوقت الذي يقضيه السجناء في بن ن في الحبس الاحتياطي بغية الإفراج من الاحتجاز عن جميع الذين قضوا في الحجز مدة أطول من مدة العقوبة القصوى التي يمكن فرضها عن ارتكاب الجريمة التي هم متهمون بارتكابها.

سجلات السجون

(أ) يجري تزويد جميع السجون في بنن بحاسوب واحد على الأقل، وإنشاء قاعدة بيانات وطنية قياسية ت مكن السلطات من تتبع كل محتجز، ومد نطاق توافرها ليشمل أيضاً المحاكم وكذلك السلطات المركزية على المستوى الوزاري. وينبغي أن يحصل جميع المستخدمين على تدريب ملائم؛

(ب) تتبع السجلات نسقاً موحداً. وينبغي إدراج المعلومات الأساسية التالية، كحد أدنى، وتحديثها يومياً: تاريخ وموعد وصول كل محتجز إلى السجن بالضبط؛ والأسباب القانونية للحرمان من الحرية والسلطة التي أمرت بالاحتجاز؛ وأي زيارة طبية صدر أمر بإجرائها أو طلب إجراؤها؛ وتاريخ وموعد أي إخراج من الاحتجاز (لحضور جلسة محكمة على سبيل المثال) وعودة إلى مكان الاحتجاز؛ وتاريخ وموعد النقل إلى مكان احتجاز آخر أو الإفراج، والسلطة التي أمرت بهذا النقل أو الإفراج؛ ومعلومات عن هوية المحتجز، بما في ذلك توقيع المحتجز وتوقيع الشخص المسؤول عن أي نقل أو إفراج. وينبغي أن تسجل السجون أي حوادث تقع في السجن وأي إجراءات يتم اتخاذها، بما في ذلك استخدام القيود أو التقييدات الأخرى؛ وينبغي أيضاً وجود سجل لجميع الإجراءات والجزاءات التأديبية، بما في ذلك العزل أو الفصل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحتفظ السجون بقوائم جرد خاصة بالممتلكات الشخصية للسجناء، التي يتعين حفظها في أماكن آمنة، وأن تضمن تقديم إيصال استلام إلى كل محتجز عند وصوله؛

(ج) تفرض إدارة السجون رقابة دقيقة على نظام الإدارة الذاتية من أجل منع الاستغلال وأو الفساد. وينبغي أن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان سيطرتها الفعالة والتامة على السجون. وينبغي ألا يكون السجناء، في أي ظرف من الظروف، مسؤولين عن تحديد وفرض عقوبات تأديبية على زملائهم السجناء.

الفحص الطبي في السجن

(أ) يُجرى فحص طبي لجميع المحتجزين لدى دخولهم السجن، يُتَبَع فيه النظام الأساسي القائم في سجن كوتونو؛

(ب) تقوم السلطات بإدخال ممارسة الفحص الطبي المنتظم لجميع السجناء الجدد ويجري بالتالي إيلاء الاحترام الواجب لحقهم في أن يُعرضوا على ممرضة أو طبيب (أو عضو في فريق العاملين الصحيين) عندما يطلبون ذلك؛

(ج) تُجرى الفحوص الطبية، وتُحفظ السجلات الطبية، وفقاً لمبدأ السرية الطبية؛ وينبغي ألا يحضر هذه الفحوص الطبية أشخاص غير طبيين ما عدا المريض؛

(د) يتضمن الفحص الطبي الذي يُجرى عند دخول السجن فحصاً شاملاً بما فيه الكفاية للكشف عن أية إصابات وللكشف عن أي أمراض موجودة من قبل قد تتطلب علاجاً جديداً أو مواصلة علاج جاري؛

(هـ) يُعدّ التقرير الطبي الموحد للتشجيع على التسجيل الكامل لأية إصابات. وينبغي أن تشمل استمارة الفحص الطبي على: (أ) التاريخ الطبي، (ب) وما يورده الشخص الجاري فحصه بخصوص أي عنف، (ج) ونتيجة الفحص البدني، بما في ذلك وصف لأي إصابات وبيان ما إذا كان قد جرى فحص الجسم بأكمله، (د) والنتيجة التي يخلص إليها الطبيب فيما يتعلق بمدى اتساق بين البنود الثلاثة الأولى؛

(و) توضع إجراءات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية الطبية وموافقة الفرد، لإبلاغ وزارة العدل وحقوق الإنسان مباشرة بجميع حالات العنف/إساءة المعاملة المزعومة التي يوثقها الأطباء أو غيرهم من أعضاء فريق العاملين الصحيين.

الأوضاع في السجون

(أ) يجري تحسين الأوضاع المادية في جميع سجون بنن بغية توفير

مكان للراحة ومستلزمات للنوم (فراش على الأقل) لكل المحتجزين، وفقاً للمادة 59 من المرسوم رقم 293-73؛

إضاءة وتهوية طبيعيتين في الزنانات؛

نظام اتصال في مباني الإقامة لاستدعاء الموظفين عند الضرورة؛

مجموعة مرافق خارجية تتوافر فيها معايير التصحح والصحة (ضمان تيسر الماء ووسائل الإصحاح والأدواش وتجهيزات غسل الملابس والمرافق الملائمة للتخلص من النفايات)؛

(ب) يجري إخضاع الأوضاع المادية في السجون لمراجعة عاجلة، بما في ذلك استخدام الحيز المتاح حالياً وبرامج الترميم والتجديد؛

(ج) تضمن السلطات الوجود الدائم لتدابير للحد من الإزدحام والتخفيف من تأثيرات الاكتظاظ. وينبغي أن تتضمن هذه التدابير كفالة تكافؤ فرص الحصول على كل الخدمات المذكورة أعلاه لجميع المحتجزين بصرف النظر عن مواردهم الشخصية، وفقاً لمبدأ عدم التمييز؛

(د) تضمن السلطات الفصل الفعلي بين المحتجزين الكبار والمراهقين، بما في ذلك الفصل بين المحتجزات الكبيرات والمراهقات اللاتي لا تربطهن بهن صلة قرابة؛

(هـ) يجري ضبط الأسعار بحيث تتساوى تقريباً مع أسعار المنتجات الغذائية المتاحة خارج السجون؛

(و) تقوم سلطات السجون ووزارة العدل فوراً بإجراء إحصاء لعدد الرضع والأطفال الصغار الذين يعيشون مع أمهاتهم في جميع سجون بنن، بغية ضمان توزيع حصة غذائية تكميلية كافية على الأمهات، اللاتي لا تزال كثيرات منهن يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية؛

(ز) يجري في كل سجن توفير الغذاء لجميع السجناء على أساس غير تمييزي، وترصد إدارة السجون ذلك بدقة، لضمان تلبية المخصصات الغذائية للاحتياجات التغذوية للأفراد المحتجزين في السجون؛

(ح) تحقق سلطات السجن زيادة كبيرة في عدد المراحيض والأدواش في كل وحدة. وينبغي أن يكون إمداد جميع أجنحة النساء بالمياه متواصلاً؛

(ط) تضمن السلطات إمكانية وصول السجناء على نحو كاف إلى المرافق الصحية وتزويدهم بما يكفيهم من مياه للشرب والاعتسال والإصحاح. وتوصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن يجري على سبيل الاستعجال وكحد أدنى

جمع النفايات ووضعها في حاويات إسمنتية لا يمكن للجرذان دخوله، وحرقها بانتظام لمنع نقشي الجرذان؛

تجهيز كل دلو يستخدم كمراحيض داخل المباني بغطاء؛

توفير قفازات مطاطية، كحد أدنى، للسجناء الذين يقومون بتفريغ الدلاء المرحاضية يومياً، وللسجناء الذين يؤدون مهمة تنظيف المراحيض.

الرعاية الصحية في السجون

(أ) تجري مراجعة سبل الرعاية الصحية وغيرها من أنواع الرعاية التي تُقدّم للرضع وصغار الأطفال في السجن؛

(ب) تقوم السلطات بإعادة النظر في نظام إمداد السجناء بالأدوية، وبصفة خاصة من أجل ضمان تقديم الأدوية مجاناً إلى جميع السجناء المصابين بالأمراض الشائعة. وينبغي إعادة إقامة الصلات بشكل أوثق بين وزارة الصحة ووزارة العدل بهدف توفير مستوى رعاية صحية أكثر إنصافاً للسجناء، وبصفة خاصة وضع قائمة موحدة بالأدوية ونظام مشتريات موحدة لجميع السجناء؛

(ج) توضع إجراءات قضائية للنظر، على أساس التقارير الطبية، في الإفراج المبكر عن السجناء، الذين يُكتشف أنهم مصابون بأمراض مبنوس منها، أو نق لهم إلى منازلهم أو إلى مستشفيات؛

(د) تتخذ السلطات الإجراءات اللازمة لضم إن جاهزية خدمات الرعاية الصحية في السجون للعمل بكامل طاقتها في كل سجن، من حيث توافر ما يكفي من موظفين ومقار وتجهيزات ومعدات. وينبغي أن يكون هناك إشراف ملائم على الصيدلية وتوزيع الأدوية بغية ضمان وجود إمداد متواصل بالأدوية؛

(هـ) يزداد التشديد على تدابير الرعاية الصحية الوقائية، مثل تقليل أماكن تكاثر البعوض، والتخلص من النفايات على نحو روتيني، والعلاج الجموعي لحالات الإصابة بالجرب، بالإضافة إلى تدابير صحية أشد صرامة؛

(و) تضع وزارة العدل ووزارة الصحة برنامجاً تدريبياً محدداً لجميع موظفي الرعاية الصحية قبل إلحاقهم بوظائف، وأثناء شغلهم لوظائف، في السجون، بغية ضمان جودة وملاءمة برامج الرعاية الصحية والوقاية الصحية التي ينفذها المهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية؛

(ز) تضمن السلطات تنفيذ المادة 62 من المرسوم رقم 73-293 في الواقع العملي؛

(ح) ترسي وزارة العدل ممارسة الفحوص الأولية وتسجيل إحصاءات عن الأمراض في جميع السجون في بنن، وتزود كل مهني صحي باستمارات ملائمة؛

(ط) توضع قائمة موحدة بالأدوية الجنيسة لجميع السجناء. وينبغي أن يجري، على أساس قائمة الأدوية اللازمة، وضع ميزانية للرعاية الصحية، بما في ذلك التدابير الوقائية، بالاستناد إلى عدد نزلاء السجون الفعلي؛

(ي) يوضع نظام للتحقيق في كل حالة وفاة تحدث أثناء الاحتجاز وللإخطار بها وتسجيلها؛

(ك) تُجرى المشاورات الطبية في مكان ملائم ولا تُجرى أبداً عبر قضبان باب زنزانية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛

ل) تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لضمان أن يتسنى لكل سجين يطلب العرض على موظفي الرعاية الصحية تحقيق طلبه دون تأخير) ، بمن في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛

م) لا يجري إشراك موظفين غير طبيين في فرز الطلبات المقدمة من السجناء للعرض على طبيب. وإذا أوصى موظفو الرعاية الصحية) في السجن بالنقل إلى مستشفى، ينبغي أن تقوم سلطات السجن والسلطات القضائية ببساطة بإقرار طلب النقل؛

ن) يجري، حالما يتم النقل إلى المستشفى، توفير الرعاية الصحية والعلاج مجاناً للمحتجزين)

المسائل الأخرى المتعلقة بالسجون

أ) تنشئ السلطات برنامجاً خاصاً لتدريب جميع موظفي الاحتجاز، ينبغي أن يشمل حقوق المحتجزين، وتنشئ دائرة مستقلة لموظفي) السجون من جميع المستويات مع تزويدهم بتدريب مكيف خصيصاً مع مهامهم؛

ب) يعاد النظر في أعداد موظفي السجون بغية كفالة أن يكون عدد الموظفين في كل سجن كافياً لضمان سلامة المحتجزين والعاملين) داخل السجن دون الاضطرار إلى الاعتماد على إشراك السجناء في أداء المهام الأساسية الخاصة بإدارة السجن؛

ج) لا يُستخدم أي سجين، أو يُعطى سلطة، لأداء عمل في السجن ينطوي على أي صفة تأديبية؛)

د) يوقف استخدام الأصفاد ولا تطبق قيود على السجناء أثناء وجودهم في الزنانات التأديبية؛)

هـ) تُسجّل جميع الإجراءات المتعلقة بالجزاء بدقة، مع بيان التفاصيل الخاصة ب أسباب توقيع العقوبة وتاريخها وطبيعتها ومدتها) والإذن بها؛

و) تأذن إدارة السج ون بجميع الإجراءات التأديبية وتنفذها عن طريق تطبيق قواعد تأديبية موضوعة ومُستجلة حسب الأصول، وينبغي) إبلاغ جميع المحتجزين بهذه القواعد. وينبغي عدم تطبيق العزل التأديبي على القَصْر (المراهقين) ولا على المحتجزين المصابين بأمراض عقلية. وينبغي أن يحتفظ المحتجزون المودعون في الزنانات التأديبية بذات الحق، المكفول لغيرهم من المحتجزين، في الحصول على الرعاية الصحية، وقد يلزم أن يوليهم جميع الموظفين مزيداً من اليقظة فيما يتعلق بحالتهم الصحية؛

ز) يجري، فيما يخص على وجه الت حديد السجون التي تمت زيارتها، تمكين ا لمحتجزين، عند إيداعهم في زنانة تأديبية لأكثر من 12) ساعة، من قضاء ساعة يومياً في الهواء الطلق ، ويُجرى موظفو الرعاية الصحية في السجن فحوصاً يومية لصحتهم في الزنانة التأديبية، على أن يكون مفهوماً أن الطبيب ينبغي أن يتصرف، كما هو الحال على الدوام، بما يكفل المصالح الفضلى لصحة السجنين؛

ح) يُنص على حظر العقاب البدني في القانون و لا يُسمح أبداً بممارسة العقاب البدني من أي نوع في الواقع العملي؛)

ط) لا تُحمل الأسلحة بحيث تكون ظاهرة للعيان؛)

ي) لا يحمل موظفو السجن أسلحة فتاكة في محيط السجن إلا في حالات الطوارئ؛)

ك) يُحظر على الأشخاص الذين لهم اتصال بالسجناء أن يحملوا، على نحو ظاهر، أسلحة أخرى، بما في ذلك الهراوات، في محيط) السجن، إلا إذا كانت لازمة لأغراض السلامة والأمن بغية التصدي لحادث معين؛

ل) لا تُستخدَم القيود أبداً كعقاب و لا يجري، من حيث المبدأ، إخضاع السجناء لها عندما يكونون في زنانة أو في أماكن إقامة آمنة أخرى.) وينبغي أن تكون كل استخدامات القيود موضوع عملية موقفة ومبررة بعناية تُجرى تحت سلطة وسيطرة إدارة السج ون، مع مراعاة الضمانات الإجرائية في جميع الحالات؛

م) يُحظر استخدام الأصفاد والسلاسل والأغلال؛)

ن) يُعاد النظر في الأمن الخارجي للسجون بغية ضمان أن)

يجري تأمين م حيط ا لسجن بمعرفة إدارة السجن وليس بمعرفة سجناء يمارسون رقابة داخلية؛

. يتسنى اتخاذ إجراءات فعالة وملائمة في حالة وقوع طارئ

س) تقوم السلطات فوراً باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء نظام تضطلع بموجبه بالرقابة الفعلية والتامة على السجون بغية كفالة قدرتها) على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة باحتجاز ورعاية الأشخاص المحرومين من حريتهم على يد الدولة؛

ع) تتخذ السلطات الخطوات اللازمة لتوفير التعليم الأساسي على الأقل للسجينات الشابات ولمن لا يعرفون القراءة والكتابة من الكبار) من السجناء والسجينات؛

ف) تُذل ل كل الجهود الممكنة لتوفير برامج وأنشطة من أجل جميع السجناء، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛)

ص) تُخصَّص اعتمادات في الميزانية لتوفير أنشطة في كل السجون في جميع أرجاء بنن؛)

ق) تُنظَّم فصول تعليمية للمحتجزات المراهقات المودعات في أجنحة النساء في جميع أرجاء بنن ولأطفال المحتجزات عند بلوغهم) سن التعليم الإلزامي؛

(ر) تُوفّر السلطات أنشطة وحلقات عمل من أجل المحتجزين المراهقين، الذكور والإناث على السواء، في جميع السجون بغية تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم؛

(ش) تُوفّر أنشطة وفصول تعليمية للنساء المحتجزات؛

(ت) فيما يتعلق بالنساء والمراهقات المحتجزات والرضع

تُوسّع أجنحة النساء من أجل معالجة اكتظاظها الشديد؛

يُوضَع الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات في الاعتبار في الحسابات الرسمية من أجل تزويد أجنحة النساء بمساحات كافية لم عيشتهم وبما يكفيهم من غذاء وماء؛

يُزوّد الرضع والأطفال أبناء وبنات المحتجزات بما يكفيهم من ملابس وحفاضات وصابون ومناشف ومكان نوم خاص بهم، مثل سرير هزاز؛

تُمنَح النساء والمراهقات المحتجزات، على قدم المساواة مع الرجال والمراهقين المحتجزين، إمكانية الوصول إلى الأنشطة وحلقات العمل التي تنظم داخل السجن وإلى أنشطة محددة مهيأة خصيصاً لتلبية احتياجاتهن؛

. يتسنى، كحد أدنى، لجميع المحتجزات المراهقات وأطفال النساء المحتجزات البالغين سن الدراسة الالتحاق بالفصول التعليمية

(ث) تكون القواعد الخاصة بأوقات الزيارة ومدة الزيارات واضحة مع تعليق بيان خطي بها عند مدخل كل سجن. وينبغي أن يجري تسجيل كل الزيارات وأن تراقب السلطات نظام الزيارة لضمان الامتثال للقواعد وعدم تقاضي أي من العاملين أو المحتجزين أية رشوى فيما يتعلق بالزيارة. وينبغي إبلاغ جميع المحتجزين بالقواعد شفوياً، وبيانها خطياً في ملصقات وكراسات في جميع أرجاء السجن. وينبغي أن تتوفر لجميع المحتجزين، بمن في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إمكانية تلقي زيارات أسرية؛

(خ) تضع سلطات السجن سياستها بشأن التصدي للعنف فيما بين السجناء، بما في ذلك تحقيق زيادة كبيرة في أعداد العاملين وتنفيذ تدريب للعاملين يركز على إقامة وصون علاقات إيجابية فيما بين السجناء، وبين العاملين والسجناء؛

(ذ) تجري السلطات مراجعة أساسية لتسيير العمل في السجن بغية ضمان سيطرة إدارة السجن وقدرتها على كفالة سلامة جميع الأشخاص الموجودين فيه، بما في ذلك حمايتهم من العنف فيما بين السجناء؛

(ض) تُوفّر أماكن بديلة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، كما يتسنى لهم التوصل إلى أوضاع ملائمة، بما في ذلك حيز للنوم، ويُعاد النظر على وجه الاستعجال في النظام والقيود المطبقة على هؤلاء السجناء بغية تمكينهم من قضاء وقت خارج الزنزانة كل يوم، بما في ذلك ساعة لممارسة الرياضة في الهواء الطلق؛

(غ) يجري، ما دامت الزنزانة المودع فيها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام تُستخدَم في سجن كوتونو، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أن يكون من الممكن فتح الباب دون صعوبة في حالة وقوع طارئ؛

(ظ) تُتاح لجميع السجناء، بمن فيهم السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، إمكانية الاتصال بمحاميهم وبأسرهم؛

(أ) تُخفّف كل أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن المؤبد كلما تكون هناك إمكانية لإعادة النظر وإطلاق السراح في خاتمة المطاف؛

(ب) يجري، بعد كل زيارة إلى سجن، إعداد تقرير تفصيلي خطي وتقديمه إلى سلطات السجن ووزارة العدل؛

. (ج ج) تكفل السلطات وجود نظام شكوى عامل فعال وسري ومستقل

باء - طلبات المعلومات

1- الآلية الوقائية الوطنية

:تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب -321

(أ) معلومات عن الخطوات المتخذة للتشجيع على إجراء حوار عام في هذه المرحلة اللاحقة بخصوص اعتماد التشريع المتعلق بالآلية الوقائية الوطنية وبخصوص إنشاء هذه الآلية؛

(ب) موافات ها، إذا أُدخل مزيد من التعديل على مشروع التشريع أثناء عملية الاعتماد، بنسخة من أي نص معدل

2- الإطار القانوني والمؤسسي

:تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب -322

(أ) معلومات عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 114 (والمواد التي تليها) و119 و186 من القانون الجنائي وإحصاءات عن عدد الشكاوى/الجزاءات المفروضة بناء على أحكام القانون الجنائي هذه خلال الأعوام 2006 و2007 و2008؛

قانون الإجراءات الجنائية) يقوم القاضي فعلاً بإخطار جميع المحتجزين به

3- الشرطة والدرك

تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب -323:

أ) معلومات عن الكيفية التي تعتمزم بها السلطات زيادة عدد المحامين الأكفاء ونوع التدريب الذي سيوفّر للمحامين فيما يتعلق بخصائص عمل الشرطة والدرك، على ضوء مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الذي ينص على الاستعانة بمحام منذ بداية التحقيق الأولي؛

ب) إبقاءها على علم بأي تطور بشأن توصيتها الداعية إلى أن يجرى على نحو متواصل جمع إحصاءات بخصوص التحقيقات أو الملاحظات أو الإجراءات التأديبية والاحتفاظ بها، وتبويب هذه الإحصاءات بغية إتاحة الرقابة الدقيقة على الإجراءات والنتائج في الدعاوى المنطوية على ادعاء حدوث إساءة معاملة من جانب الشرطة والدرك؛

ج) مزيداً من المعلومات عن اقتراح السلطات توفير صناديق مصاريف نثرية في الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، من أجل توفير الغذاء للأشخاص الموجودين في الاحتجاز الأولي؛

د) توضيحات عن الدوائر التي أجرت التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة في مخفر شرطة دانتوكبا وفي مركز درك بوهيكون وتأكيد استقلال هذه الدوائر عن مخفر الشرطة ومركز الدرك اللذين خضعا للتحقيق؛

هـ) معلومات عن نتائج أعمال اللجنة التي أنشئت لاستعراض التحديات المختلفة في بنن فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بطريقة أكثر إنسانية واقتراح حلول عاجلة ملائمة لمعالجتها.

4- السجون

تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب -324:

أ) معلومات عن ما إذا كان من الممكن مراعاة الوضع المالي للفرد في تحديد المبلغ الواجب دفعه ككفالة والكيفية التي يمكن بها القيام بذلك، وعدد الأشخاص الذين أُفراج عنهم بكفالة في عام 2007، وعدد الأشخاص الذين لم يتسن لهم أن يُفراج عنهم، على الرغم من منحهم حق الإفراج عنهم بكفالة، بسبب عدم قدرتهم على دفع المبلغ المطلوب؛

ب) تأكيد أن الإجراء الذي ذكره بعض سجناء الحبس الاحتياطي في سجن أبومي (ومفاده أنه طُلب منهم أن يوقعوا وثيقة يطلبون فيها) إطلاق سراحهم، بدلاً من عرضهم على المحكمة لتمديد فترة احتجازهم (لا يتوافق مع القانون؛

ج) قيام السلطات بتزويدها بمعلومات أدق بشأن المبلغ المخصص في الميزانية لكل سجين لتغطية غذائه اليومي، والخطم الموضوع لزيادته؛

د) مزيداً من المعلومات بشأن ما إذا كان المخصص المرصود في الميزانية لتوفير الغذاء لكل سجين يتضمن اعتمادات مخصصة لدفع مستحقات موردي الأغذية وأيضاً، إذا كان الأمر كذلك، بشأن النسبة التي تذهب من المخصص إلى موردي الأغذية. وتود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أيضاً موافاتها بمعلومات عن عقود الشراء الممنوحة لموردي الأغذية الخارجيين، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمراقبة جودة الأغذية الموردة وبأية عمليات تفتيش تجريها وزارة العدل على موردي الأغذية الخارجيين؛

هـ) نسخاً من أي تقارير وتوصيات خاصة بزيارات منقّدة عملاً بالمادة 62 من المرسوم رقم 73-293 فيما يتعلق بالسنوات الثلاث الماضية؛

و) مزيداً من المعلومات عن حالات الوفاة الحادثة أثناء الاحتجاز بسبب إساءة المعاملة والمدونة في سجل الوفيات في سجن كوتونو، وبصفة خاصة التفاصيل المتعلقة بأي تحقيق أو إجراءات جنائية أو تأديبية وأي جزاءات عقابية وأو تأديبية.

5- التعاون

تطلب اللجنة الفرعية لمنع التعذيب -325:

أ) معلومات تفصيلية عن الخطوات التي اتخذت لضمان عدم تعرض أي شخص لتبغات بعد الزيارة؛

ب) مزيداً من الإيضاح بشأن المسائل التي لم تُقدّم تفاصيل كافية بخصوصها رداً على الملاحظات الأولية والمذكرات الشفوية اللاحقة؛

ج) قيام السلطات بموافاتها، في غضون شهر واحد، بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لتوفير أماكن بديلة مقبولة لإقامة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، استجابة للتوصية التي قُدمت في نهاية زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وفي هذا التقرير؛

د) قيام السلطات بموافاتها، في غضون ستة أشهر، برد خطي كامل على تقرير الزيارة هذا وبصفة خاصة على الاستنتاجات والتوصيات، وطلبات الحصول على معلومات إضافية، الواردة فيه.

المرفق 1

المرفق الأول

قائمة أماكن الحرمان من الحرية التي زارها الوفد

السيدة هـ . فالانا مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية (Direction de l'Administration Pénitentiaire et de l'Assistance Sociale)

السيد إ. أدتيا مديرية إدارة السجون والمساعدة الاجتماعية (Direction de l'Administration Pénitentiaire et de l'Assistance Sociale)

السيد غ. غاني وحدة حماية القصر (Brigade de Protection des Mineurs)

السيد د. د. غانهو (Direction des Affaires Civiles et Pénales)

السيدة د. توسونون - زاكاري ألو المفتشية العامة للخدمات القضائية (Inspection Générale des Services de la Justice)

وزارة الداخلية والأمن العام (Ministère de l'Intérieur et de la Sécurité Publique)

السيد أ. أغونتشو ممثل عن وحدة الأمن الجمهوري (Compagnie Républicaine de Sécurité)

السيد س. أ. فاساسي ممثل عن مفوضية CTJ

السيد أ. لاسيسي ممثل عن المفتشية العامة للشرطة الوطنية (Inspection Générale de la Police Nationale)

وزارة الخارجية والتكامل الأفريقي والفرنكفونية وشؤون البننيين الموجودين خارج البلد (Ministère des Affaires Etrangères, de l'Intégration Africaine, de la Francophonie et des Béninois de l'Extérieur)

دائرة السجون في بنن

سجن أكبرو - ميسيريتيه المدني (Régisseur) النقيب إ. أودوه مدير

سجن أكبرو - ميسيريتيه المدني، (Guardien - chef) السيد ك. ب. أغبانيهون رئيس الأمن

المساعد أول هـ. أيلو قائد مفرزة شرطة السجن، سجن أكبرو - ميسيريتيه المدني

سجن كوتونو المدني، (Régisseur interim) السيد ب. ناهوم المدير المؤقت

سجن كوتونو المدني (Régisseur) السيد هونكيبي مدير

سجن أبومي المدني (Régisseur) السيد ل. هوندونغبو مدير

سجن بورتو - نوفو المدني (Régisseur) السيد ب. أهوانجينو مدير

العميد إ. ماما تور قائد مفرزة شرطة السجون

قوات شرطة بنن

(Commissariat Central de Cotonou) السيد ب. غببها مخفر شرطة كوتونو المركزي

(Commissariat Central de Cotonou) السيد ف. أغبو مخفر شرطة كوتونو المركزي

المقدم إ. ب. كونفو مفوضية شرطة دانتوكبا

مسؤولو الدرك في بنن

السيد هـ. ديفيز قائد مفرزة الدرك في بوهيكون

السيد كوي - هو نائب قائد مفرزة درك بوهيكون لشؤون البحوث

السيد ل. أكالوني نائب قائد مفرزة الدرك في سيهويه

العقيد أ. إ. أسافيدو الإدارة العامة للدرك الوطني

الملازم أول د. أغاسومون نائب قائد سرية كوتونو

السيد إ. ف. تيللا مركز الدرك في زوغبودومي

السيد ف. كريستومي قائد مركز الدرك في غودومي

السلطات الأخرى

المدعي العام في أبومي

السيد ف. أدوسو قاضي المحكمة العليا

في محكمة استئناف كوتونو (*Chambre d'Accusation*) السيدة ف. مونغبو رئيسة غرفة الاتهام

السيد إ. موتشو كلية الحقوق والعلوم السياسية/جامعة أبومي - كالافي

(*Barreau du Bénin*) السيد إ. فوفونو كيونو نقابة المحامين في بنن

(مقررة اللجنة المعنية بمتابعة إنشاء الآلية الوقائية الوطنية)، السيدة إ. إغويه - أدوتي نقابة المحامين في بنن
(*Comité de suivi pour la mise en place du MNP*)

السيدة م. ميديغان حرم فاسينوي قاضية تحقيق، محكمة كوتونو الابتدائية

السيد ج. شاببي موكا ممثل قضائي وقاض في الدائرة الأولى، محكمة كوتونو الابتدائية

السيد أ. بودهرينو رئيس قسم الإحصاء في إدارة ال تحليل الاقتصادي/وزارة الاقتصاد والمالية
(*Chef de Service des Statistiques à la DEAMFE*)

السيد م. توغنودي أستاذ الطب النفسي، مركز استشفاء هيوبرت كوتوكو ماغا الجامعي الوطني في كوتونو

السيد ب. أ. س. أوتيامي الإدارة العامة للميزانية في وزارة الاقتصاد والمالية

ثانياً - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السيدة إ. غاسانا الممثلة المقيمة، المنسقة ال مقيمة

السيد أ. ل. إمام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنن

السيدة أ. بوغنون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بنن

السيد ن. أويديراوغو ضابط أمن

ثالثاً - المنظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية، بنن

الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - بنن

رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان

رابطة الحقوقيات في بنن

المرفق الثالث

مشروع تشريع بشأن الآلية الوقائية الوطنية

مشروع قانون بشأن إنشاء وتنظيم وصلاحيات وعمل المرصد الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول المرصد الوطني لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : الإنشاء والمقر الرئيسي

المادة 1

يوجد مرصد وطني، أنشئ في جمهورية بنن، لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليه فيما يلي باسم "المرصد").

ويتمتع المرصد بالشخصية القانونية والاستقلال المالي

المادة 2

يكون المقر الرئيسي للمرصد في كوتونو. بيد أنه يجوز نقله إلى أي مكان آخر في الإقليم الوطني بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على تقرير من المرصد مدعوم بالحجج.

الفصل ال ثاني الغرض من المرصد

المادة 3

المرصد هيئة مستقلة الغرض منها منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبصفة خاصة في أماكن الاحتجاز.

الباب الثاني تكوين عضوية المرصد وتعيين أعضائه وإنهاء عضويتهم

الفصل الأول تكوين عضوية المرصد وتعيين أعضائه

المادة 4

يكون المرصد من خمسة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من النساء، يتم اختيارهم من بين الأشخاص المستوفين للشروط التالية:

أن يكونوا من مواطني بنن

ألا يقل عمرهم عن 30 سنة

أن يكونوا حائزين لحقوقهم المدنية والسياسية

أن يتصفوا بحسن الخلق

أن تكون لديهم الخبرة اللازمة:

في مجال حقوق الإنسان، أو خبرة مهنية لا تقل عن خمس سنوات في إقامة العدل، وبصفة خاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة

في مختلف المجالات ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

ويجب أن يكونوا من مواطني بنن ولا يقل عمرهم عن 30 سنة وحائزين لحقوقهم المدنية والسياسية

المادة 5

تتنافى عضوية المرصد مع ممارسة أية وظيفة عامة أو نشاط سياسي أو مهني أو مهام منصب يُشغل بالانتخاب

المادة 6

يقوم بتسمية أعضاء المرصد، بعد صدور دعوة من وزير العدل إلى تقديم طلبات العضوية، فريق اختيار مؤلف من الأعضاء التالي بيانهم:

(أ) عضو من اللجنة القانونية للجمعية الوطنية؛

(ب) عضو من المحكمة الدستورية؛

(ج) موظف قضائي؛

(د) ممثل لمجلس نقابة المحامين؛

(هـ) ممثل لنقابة الأطباء؛

(و) ممثل لرئيس الجمهورية؛

(ز) ممثل للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ويقوم بتسمية كل عضو من أعضاء فريق الاختيار، باستثناء ممثل رئيس الجمهورية، نظراوه

المادة 7

يتم تعيين أعضاء المرصد، الذين تجري تسميتهم على هذا النحو، بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل وحقوق الإنسان

الفصل الثاني مدة عضوية أعضاء المرصد

المادة 8

يُعين أعضاء المرصد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يُعد أن مدة عضوية الأعضاء الثلاثة الذين تم تعيينهم للمرة الأولى تنتهي عند انقضاء ثلاث سنوات ومدة عضوية العضوين الآخرين تنتهي عند انقضاء خمس سنوات.

وبعد سنة من التعيين الأول، يقوم أمين عام المرصد باختيار أسماء الأعضاء الثلاثة، المشار إليهم في الفقرة السابقة، بالقرعة. ويتم تعيين بدلائهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6 و7 من هذا القانون.

المادة 9

يعار للمرصد أي موظف عام يتم تعيينه عضواً فيه.

المادة 10

يقسم أعضاء المرصد، قبل توليهم مهام عضويتهم، القسم التالي أمام المحكمة العليا:

"أقسم أن أبشر مهامهم بإخلاص وأمانة وأن أؤديها بنزاهة طبقاً للقانون".

الفصل الثالث انتهاء العضوية في المرصد

المادة 11

تنتهي العضوية في المرصد بالوفاة أو الاستقالة، أو فقدان الولاية في حالة ارتكاب انتهاك خطير لأحكام هذا القانون، وفقاً لما تنص عليه أحكام النظام الداخلي للمرصد.

ويقر بخطورة سوء السلوك صراحة أعضاء المرصد وذلك بأغلبية بسيطة من الأعضاء الآخرين غير مرتكبيه. وفي هذه الحالة، يتم الفصل تلقائياً.

المادة 12

في حالة فقدان عضو في المرصد ولايته أو استقالته أو وفاته، يُستعاض عنه بعضو جديد في غضون 30 يوماً.

ويُعين العضو الجديد وفقاً للمواد 4 و5 و6 من هذا القانون.

الباب الثالث صلاحيات المرصد وتنظيمه وعمله

الفصل الأول صلاحيات المرصد

المادة 13

يُخول المرصد الصلاحيات التالية:

(أ) إجراء زيارات دورية أو مقررّة سلفاً أو غير معلنّة إلى جميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) بحث حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم في هذه الأماكن بغية القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) القيام، في نطاق صلاحياته، بما يلي:

إصدار آراء وتقديم توصيات إلى السلطات المختصة

تقديم مقترحات وملاحظات بخصوص التشريعات القائمة أو مشاريع التشريعات

(د) التعاون، في إطار أنشطته، مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية.

المادة 14

يُفهم أن أماكن الاحتجاز تعني أماكن خاضعة لولاية جمهورية بنن أو سيطرتها يوجد أو يحتمل أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة وإما ب إيعاز منها أو بموافقتها أو برضاها.

المادة 15

يُفهم أن الحرمان من الحرية يعني:

1- أي شكل من أشكال الاحتجاز؛

2- أي شكل من أشكال السجن؛

3- إيداع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص-

الفصل ال ثاني التنظيم

المادة 16

تكون للمرصد أمانة عامة يرأسها أمين عام

ويحدد النظام الداخلي للمرصد قواعد توظيف الأمين العام وغيره من الموظفين وأجورهم وتنظيم الأمانة العامة و عملها

المادة 17

يجوز للمرصد، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يستعين بخبراء لأداء مهام محددة

ويعمل هؤلاء الخبراء بناء على تعليمات المرصد وتحت مسؤوليته، ويجب أن تكون لديهم دراية وخبرات محددة فيما يتعلق بالمسائل المندرجة في نطاق ولاية المرصد. ويرتبط الخبراء والمترجمون الشفويون بالتزام بمراعاة السرية

الفصل ال ثالث العمل

المادة 18

تكون جلسات المرصد سرية

يشكل ثلاثة أخماس أعضائه نصاباً قانونياً

تُتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين

المادة 19

يحدد مرسوم يصدره مجلس الوزراء الإجراءات التي تحكم عمل المرصد

الباب الرابع امتيازات وحصانات أعضاء المرصد

الفصل الأول الامتيازات

المادة 20

يُتاح للمرصد ما يلي:

1- دخول جميع أماكن الاحتجاز والاتصال بجميع المحتجزين فيها؛

2- الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وبأوضاع احتجازهم؛

3- الحصول على جميع المعلومات المفيدة لعمله-

ويجري المرصد مقابلات خاصة، دون وجود شهود، مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، إما بشكل مباشر وإما بالاستعانة بترجم شفوي، ومع أي شخص آخر يعتقد المرصد أنه قد يقدم معلومات ذات صلة في هذا الصدد

ويجوز للمرصد أن يختار بحرية الأماكن التي يود زيارتها والأشخاص الذين يود مقابلتهم

وتوفّر الحماية للمعلومات التي يجمعها المصدر؛ ولا تُنشر أي معلومات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني

المادة 21

يقدم المرصد، بعد كل زيارة، توصيات إلى السلطات المختصة بهدف تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 22

تلتزم السلطات المختصة أو المؤسسات التي تجري زيارتها بالنظر في توصيات المرصد ومتابعتها والدخول، في غضون 30 يوماً، في حوار بشأن التدابير الممكنة لتنفيذها

المادة 23

يجوز للمرصد أن يقرر إصدار بيان عام إذا لم تتعاون السلطات المختصة أو المؤسسات التي جرت زيارتها أو لم تتابع التوصيات التي أرسلت إليها حسب الأصول.

المادة 24

يقدم المرصد تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمعية الوطنية.

وينشر المرصد التقرير بعد ذلك.

الفصل الثاني الحصانات

المادة 25

لا يجوز أن يخضع أعضاء المرصد لأي شكل من أشكال التحقيق أو الإجراءات القضائية أو الاحتجاز أو المحاكمة فيما يتعلق بالأداء المعرب عنها أثناء أداء مهامهم أو بخصوص أداء مهامهم.

والمرصد وحده هو المختص برفع الحصانة عن الأعضاء.

المادة 26

ليس لأي سلطة عامة أو موظف عام الأمر بأي جزاء ضد أي شخص أو منظمة، أو تطبيقه أو السماح به أو التغاضي عنه، بسبب قيام ذلك الشخص أو تلك المنظمة بإبلاغ المرصد بأي معلومات ما دامت هذه المعلومات قُدمت وفقاً للقانون. ويجوز، حسب الاقتضاء، أن تتحمل السلطة المسؤولية.

الباب الخامس موارد المرصد وإدارته المالية

المادة 27

تتألف موارد المرصد من:

المخصصات الأولية المكونة من المباني والأثاث والتجهيزات، المملوكة للدولة والموضوعة تحت تصرف المرصد، والتمويل الأولي الذي يحدد مبلغه مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل.

الاعتمادات السنوية التي تخصصها الدولة للمرصد؛ وتحدد هذه الاعتمادات في قانون المالية بناء على اقتراح من وزير العدل.

ويجوز للمرصد تلقي هبات ووصايا وفقاً للتشريعات السارية.

المادة 28

يضع مرسوم يصدره مجلس الوزراء اللائحة المالية للمرصد وإجراءات توظيف مسؤول المحاسبة.

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 29

يحكم النظام الداخلي أية مسألة غير مشمولة بهذا القانون، بما في ذلك اعتماد شعار أو علامة مميزة وحمل بطاقات الهوية المهنية.

المادة 30

تُلغى جميع الأحكام المتعارضة السابقة.

المادة 31

يوضع هذا القانون موضع التنفيذ باعتباره قانوناً من قوانين الدولة.

حُرر في كوتونو، في

المرفق الرابع

مبادئ توجيهية أولية لإنشاء آليات وقائية وطنية

تيسيراً للحوار مع الآليات الوقائية الوطنية بوجه عام، تود اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الإشارة إلى بعض المبادئ التوجيهية الأولية فيما يتعلق بعملية إنشاء هذه الآليات، عن طريق إقامة هيئات جديدة أو تطوير الهيئات القائمة، وببعض السمات الرئيسية لتلك الآليات، كما يلي:

- (1) ينبغي أن ترد ولاية الآلية الوقائية الوطنية وصلاحياتها بشكل واضح ومحدد في التشريعات الوطنية (كنص دستوري أو تشريعي). ويجب أن يتجلى في هذا النص التعريف الواسع لأماكن الحرمان من الحرية حسبما ورد في البروتوكول الاختياري؛
- (2) ينبغي إنشاء الآلية الوقائية الوطنية من خلال عملية إنشاء علنية و شاملة وشفافة ت تضمن مشاركة المجتمع المدني وغيره من الجهات الفاعلة المنخرطة في منع التعذيب؛ وحين يُنظر في تسمية هيئة قائمة كآلية وقائية وطنية، ينبغي أن تكون المسألة مفتوحة لنقاش يشارك فيه المجتمع المدني؛
- (3) ينبغي تعزيز استقلالية الآلية الوقائية الوطنية، الفعلية والمتصورة على السواء، من خلال عملية شفافة لا اختيار وتعيين أعضاء مستقلين ولا يشغلون منصباً يمكن أن يثير مسائل تضارب في المصالح؛
- (4) ينبغي أن يستند اختيار الأعضاء إلى المعايير المعلنة المتعلقة بالخبرة والدراية العملية اللازمين لتنفيذ عمل الآلية الوقائية الوطنية بفعالية ونزاهة؛
- (5) ينبغي أن تكون عضوية الآلية الوقائية الوطنية متوازنة بين الجنسين و ذات تمثيل كاف للمجموعات الإثنية ول لأقليات و لجماعات السكان الأصليين. و يجب أن تتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمان أن تتوفر لأعضاء الآلية الوقائية الوطنية الخبراء القدرات والمعارف المهنية اللازمة. وينبغي توفير التدريب للآليات الوقائية الوطنية؛
- (6) ينبغي توفير موارد كافية للعمل المحدد للآليات الوقائية الوطنية وفقاً لفقرة 3 من المادة 18 من البروتوكول الاختياري؛ وينبغي تخصيصها بشكل حصري فيما يتعلق ب موارد الميزانية والموارد البشرية على السواء؛
- (7) ينبغي أن يغطي برنامج عمل الآليات الوقائية الوطنية جميع الأماكن المحتملة والفعلية للحرمان من الحرية؛
- (8) ينبغي أن تكفل دورية زيارات الآلية الوقائية الوطنية لرصد الفعال لهذه الأماكن فيما يتعلق بضمانات منع إساءة المعاملة؛
- (9) ينبغي وضع أساليب عمل للآليات الوقائية الوطنية ومراجعتها بهدف تحديد الممارسات الجيدة والثغرات في الحماية تحديداً فعالاً؛
- (10) ينبغي أن تشجع الدول الآليات الوقائية الوطنية على تقديم تقارير عن الزيارات مشفوعة بتعليقات على الممارسات الجيدة والثغرات في الحماية إلى المؤسسات المعنية، وعلى توجيه توصيات إلى السلطات المسؤولة بشأن التحسينات في الممارسات والسياسات والقوانين؛
- (11) ينبغي أن تقيم الآليات الوقائية الوطنية والسلطات حواراً متواصلاً استناداً إلى التوصيات ب إجراء تغييرات، التي تقدم بعد الزيارات، وإلى الإجراءات المتخذة للاستجابة لهذه التوصيات، وفقاً للمادة 22 من البروتوكول الاختياري؛
- (12) يجب إصدار التقرير السنوي للآليات الوقائية الوطنية وفقاً للمادة 23 من البروتوكول الاختياري؛
- (13) ينبغي اعتبار تطوير الآليات الوقائية الوطنية التزاماً مستمراً، مع تعزيز الجوانب الرسمية وصقل أساليب العمل وتحسينها على نحو مطرد.